

Distr.
GENERAL

CCPR/C/81/Add.5
7 October 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها
في عام ١٩٩٣

إضافة

استونيا*

[٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

* ترد المعلومات المقدمة من إستونيا طبقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالجزء الأول
من تقارير الدول الأطراف في الوثيقة الأساسية HRI/CORE/1/Add.50.

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>
المادة ١ - حق الشعوب في تقرير مصيرها	١ - ١٠
المادة ٢ - حقوق الإنسان وحمياتها	١١ - ٣٢
المادة ٣ - تساوي الرجل والمرأة في الحقوق	٣٣ - ٣٩
المادة ٤ - عدم التقيد بالتزامات العهد في حالات الطوارئ	٤٠ - ٤٨
المادة ٥ - تقييد الحقوق	٤٩ - ٥٢
المادة ٦ - الحق في الحياة	٥٣ - ٧٣
المادة ٧ - حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٧٤ - ٨١
المادة ٨ - حظر الرق والعبودية والسخرة	٨٢ - ٩١
المادة ٩ - حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه	٩٢ - ٩٩
المادة ١٠ - يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامة الشخص	١٠٠ - ١٠٨
المادة ١١ - لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى	١٠٩
المادة ١٢ - الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة؛ طرد الأجانب و١٣	١١٠ - ١١٧
المادة ١٤ - الناس جميعا سواء أمام القضاء	١١٨ - ١٣١
المادة ١٥ - سريان قانون الجنايات بدون أثر رجعي	١٣٢ - ١٣٦

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>
المادة ١٦- لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية	١٣٧-١٤٢
المادة ١٧- حق الفرد في عدم التدخل في خصوصياته	١٤٣-١٥١
المادة ١٨- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين	١٥٢-١٦٠
المادة ١٩- الحق في اعتناق معتقدات	١٦١-١٦٧
المادة ٢٠- حظر الدعاية للحرب	١٦٨-١٧١
المادة ٢١- الحق في التجمع السلمي	١٧٢-١٧٥
المادة ٢٢- الحق في تكوين الجمعيات	١٧٦-١٨٤
المادة ٢٣- الزواج والأسرة	١٨٥-٢٠٣
المادة ٢٤- حق الطفل في الحماية التي يقتضيها وضعه كقاصر	٢٠٤-٢١٦
المادة ٢٥- حق المشاركة في الشؤون العامة	٢١٧-٢٢٧
المادة ٢٦- الناس جميعا متساوون أمام القانون	٢٢٨-٢٣٢
المادة ٢٧- الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية	٢٣٣-٢٤١

المادة ١ - حق الشعوب في تقرير مصيرها

١ - تعمل استونيا في جميع الأوقات وفي جميع الحالات على الالتزام بالمبادئ الواردة في هذه المادة. والأحكام التالية من دستور جمهورية استونيا ومن قوانين أخرى تتعلق مباشرة بحق الشعوب في تقرير مصيرها:

(أ) استونيا جمهورية ديمقراطية مستقلة وذات سيادة، وتخوّل فيها السلطة العليا في الدولة للشعب؛

(ب) إن استقلال استونيا وسيادتها غير قابلين للإلغاء ولا التصرف فيهما (المادة ١ من دستور استونيا)؛

(ج) تعتبر أراضي استونيا ومياهها الإقليمية ومجالها الجوي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة؛

(د) استونيا دولة موحدة سياسياً؛ وتقسيم أراضيها إلى وحدات إدارية هو أمر يحدده القانون (المادة ٢ من دستور استونيا)؛

(هـ) لا يجوز ممارسة سلطة الدولة إلا على أساس هذا الدستور والقوانين المتمشية مع الدستور. وتشكل مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عالمياً جزءاً لا يتجزأ من النظام الاستوني القانوني (المادة ٣ من دستور استونيا)؛

(و) ينظم عمل البرلمان ورئيس الجمهورية وحكومة الجمهورية والمحاكم على أساس مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات (المادة ٤ من دستور استونيا)؛

(ز) تعتبر الثروات والموارد الطبيعية لاستونيا أصولاً وطنية يجب استخدامها اقتصادياً (المادة ٥ من دستور استونيا)؛

(ح) يمارس الشعب سلطته العليا من خلال المواطنين المتمتعين بحق التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان والاشتراك في الاستفتاءات (المادة ٥٦ من دستور استونيا).

٢ - يجري انتخاب أعضاء البرلمان وفقاً لقانون الانتخابات البرلمانية الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

٣ - أُجري الاستفتاء الخاص باعتماد الدستور في استونيا في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٤ - يُمنح الحق في الاشتراك في انتخابات مجالس الحكومات المحلية لجميع الأشخاص الذين بلغوا سن ١٨ سنة ويقيمون بصفة دائمة في أراضي دائرة الحكومة المحلية المعنية (المادة ١٥٦ من دستور استونيا).

٥ - هناك عدد كبير من مواطني الاتحاد السوفياتي السابق ممن أجبرتهم السلطات السوفياتية، أثناء فترة الاحتلال، على الاستيطان في استونيا أو ممن استوطنوا فيها باختيارهم. ويحق لهؤلاء الأشخاص، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، التقدم بطلب للحصول على الجنسية الاستونية. غير أن الغالبية منهم إما لا يرغبون في الحصول على الجنسية الاستونية، أو لم يتقدموا بعد بطلب الحصول عليها، أو ينتظرون الحصول عليها رسمياً. وبغية تمكين هؤلاء الأشخاص من المشاركة في الحياة السياسية في استونيا، تنص المادة ١٥٦ من الدستور على حقهم في المشاركة في الانتخابات المحلية طبقاً للشروط التي يحددها القانون.

٦ - وعملاً بالمادة ٣ من قانون انتخابات الحكومات المحلية (١٩ أيار/مايو ١٩٩٣)، يُمنح حق التصويت لفئتي للأشخاص التالي ذكرهم:

١٠ 'المواطنون الاستونيون البالغون من العمر ١٨ سنة، على الأقل، يوم الانتخاب والذين يكونون، في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي تجرى فيها الانتخابات، مقيمين بصفة دائمة في الدائرة الإدارية للحكومة المحلية المعنية، ومسجلين في سجل التصويت؛

٢٠ 'رعايا الدول الأجنبية والأشخاص عديمو الجنسية المقيمون بصفة قانونية في جمهورية استونيا، والبالغون من العمر ١٨ سنة على الأقل في يوم الانتخاب، والذين يكونون، في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي تجرى فيها الانتخابات، مقيمين بصفة دائمة في الدائرة الإدارية للحكومة المحلية المعنية، ومسجلين في سجل التصويت.

٧ - يتمتع كل مواطن استوني يبلغ من العمر ١٨ سنة على الأقل بحق ترشيح نفسه لانتخابات مجلس الحكومة المحلية. ولا يشترك في الانتخابات الأشخاص الذين أدينوا بالمحكمة ويقضون مدة العقوبة في السجن.

٨ - في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أجريت في استونيا أول انتخابات برلمانية ورئاسية حرة وديمقراطية. وأكد المراقبون الدوليون أن هذه الانتخابات والاستفتاء على الدستور قد أجريت بحرية وعلى النحو الصحيح.

٩ - وقامت البعثات المبينة أدناه بدراسة حالة حقوق الإنسان في استونيا:

(أ) اللجنة المخصصة للعلاقات مع أوروبا الشرقية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (٣١ تشرين الأول/أكتوبر-٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)؛

(ب) بعثة المعهد النرويجي لحقوق الإنسان، برئاسة السيد اسبيورن إيدي (٣-٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)؛

(ج) فريق سان بيترسبورغ المعني بحقوق الأقليات (نيسان/أبريل ١٩٩٢)؛

- (د) اللجنة الفرعية لحقوق الانسان التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (٢٩-٣١ آذار/مارس ١٩٩٢)؛
- (هـ) مجلس أوروبا، لجنة الشؤون السياسية، لجنة العلاقات مع البلدان الأوروبية غير الأعضاء، لجنة الحقوق القانونية وحقوق الانسان، وفد الجمعية البرلمانية (١٢-١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢)؛
- (و) رابطة هلسنكي الدولية لحقوق الانسان، لجنة هلسنكي الدانمركية (٢٤-٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢)؛
- (ز) اللجنة المخصصة التابعة لمجلس أوروبا (١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)؛
- (ح) مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، لجنة هلسنكي (١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)؛
- (ط) بعثة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (٢-٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)؛
- (ي) بعثة قام بها السيد ماكس فان دير شتويل، المفوض السامي المعني بالأقليات الوطنية، مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (١٢-١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)؛
- (ك) مجلس أوروبا، لجنة الدول غير الأعضاء، وفد الجمعية البرلمانية (١٨-٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)؛
- (ل) بدأت البعثة الدائمة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أعمالها في استونيا في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣؛
- (م) بعثة الأمم المتحدة (٨-١١ شباط/فبراير ١٩٩٣)؛
- (ن) اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الانسان، لجنة هلسنكي السويدية لحقوق الانسان (١٣-١٩ آذار/مارس ١٩٩٣)؛
- (س) اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الانسان، لجنة هلسنكي الدانمركية لحقوق الانسان (١٧-٢١ آذار/مارس ١٩٩٣).

١٠ - وبما أن جمهورية استونيا أعلنت من جديد في عام ١٩٩١، بنهاية احتلالها وضمها من جانب الاتحاد السوفياتي، ولم تؤسس كدولة جديدة، فمن المفهوم أن مواطني استونيا هم وحدهم الذين اشتركوا، بوصفهم أصحاب السلطة العليا في البلد، في العمليات السياسية ذات الأهمية الدستورية. (ترد أسس الحصول على الجنسية الاستونية في قانون الجنسية لعام ١٩٣٨، الساري حالياً بصيغته المعدلة).

المادة ٢ - حقوق الانسان وحمايتها

١١ - تنص المادة ٩ من دستور استونيا على تساوي المواطنين الاستونيين ورعايا الدول الأجنبية والأشخاص عديمي الجنسية، المقيمين في استونيا، في الحقوق والحريات والواجبات الواردة في الدستور والسارية على جميع الأشخاص. وطبقا للمادة ١٢، فإن الجميع متساوون أمام القانون. ويحظر التمييز القائم على الأسس المبينة في المادة ٢ من العهد. وتنص المادة ١١ من الدستور على أنه لا يجوز تقييد الحقوق والحريات إلا بموجب الدستور. ويجب أن تكون الضرورة هي التي تفرض هذه التقييدات في مجتمع ديمقراطي، ولا يجوز أن يؤدي فرضها الى تشويه طابع الحقوق والحريات.

١٢ - ويبين التحليل أن قائمة الحقوق والحريات التي يجوز تقييدها قانونا بموجب الدستور، وشروط هذا التقييد، تتمشى تماما مع أحكام العهد. ونظرا لأن الدستور لم يدخل حيز النفاذ إلا في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، فلم تعتمد بعد أغلبية هذه القوانين التقييدية؛ ونتيجة لذلك، فإن أغلبية الحقوق والواجبات غير مقيدة على الإطلاق. والتطابق بين أحكام الدستور وأحكام العهد مكفول أيضا بموجب المادة ١٢٣ من الدستور التي تنص على أنه "في حالة تعارض القوانين الاستونية أو الصكوك الأخرى مع المعاهدات الأجنبية التي صدّق عليها البرلمان، تكون أحكام المعاهدات الأجنبية واجبة التطبيق".

١٣ - وترد فيما يلي قائمة بحقوق وواجبات المواطنين الاستونيين المنصوص عليها في الدستور:

(أ) يحق لمواطني استونيا التصويت في الانتخابات البرلمانية وفي الاستفتاءات (المادة ٥٦ من الدستور)؛

(ب) مواطنو استونيا هم وحدهم الذين يحق لهم الترشيح لعضوية البرلمان أو لرئاسة الجمهورية (المادتان ٦٠ و ٧٩ من الدستور)؛

(ج) المواطنون وحدهم هم الملزمون بالاشتراك في الدفاع الوطني (المادة ١٢٤ من الدستور)؛

(د) لا يُمنح الحق في الحصول على الجنسية الاستونية بالمولد إلا للطفل الذي يكون أحد أبويه، على الأقل، مواطنا استونيا (المادة ٨ من الدستور)؛

(هـ) لا توفر الدولة الاستونية الحماية في الدول الأجنبية إلا لرعاياها (المادة ١٣ من الدستور)؛

(و) يحظر ترحيل المواطنين الاستونيين من استونيا أو منع المواطنين الاستونيين من الاستيطان فيها. ولا يجوز تسليم مواطنين استونيين الى بلد أجنبي ما لم توقع مع هذا البلد معاهدة بهذا الشأن (المادة ٣٦ من الدستور)؛

(ح) لا يجوز إلا للمواطنين الاستونيين الانضمام الى عضوية الأحزاب السياسية (المادة ٤٨ من الدستور).

١٤ - الأجانب هم، طبقا لقانون الأجانب، رعايا الدول الأجنبية والأشخاص الذين أُعلن أنهم عديمو الجنسية (المادة ٣).

١٥ - لا يجوز حرمان الشخص من الحرية بغرض منعه من الاستيطان غير القانوني في استونيا، ولا ترحيل شخص من استونيا في الحالات وبالإجراءات التي ينص عليها القانون، إلا بالنسبة للأجانب (المادة ٢٠ من الدستور). انظر أيضا الفقرة ١٣ من هذا التقرير.

١٦ - لا يجوز ترحيل أي مواطن استوني من استونيا ولا منع أي مواطن استوني من الاستيطان في استونيا (المادة ٣٦ من الدستور).

١٧ - ينص الدستور على أن يحدد القانون الشروط واللوائح المتعلقة بالتمتع بحقوق معينة. ولم تُعتمد بعد المجموعة الكاملة من القوانين المتعلقة بهذه الحقوق التي تشمل ما يلي:

(أ) حق ممارسة الأنشطة التجارية وتكوين الاتحادات والرابطات بغرض تحقيق الربح (المادة ٣١ من الدستور):

(ب) حق الشخص في الحصول على المعلومات الخاصة به التي تحتفظ بها السلطات الحكومية والموجودة في المحفوظات الحكومية، ما لم يكن الكشف عن هذه المعلومات محظورا أو مقيّدا بحكم القانون (المادة ٤٤ من الدستور).

١٨ - وينطبق هذان الحقان على المواطنين الاستونيين وعلى الأجانب المقيمين في استونيا، على قدم المساواة، ما لم تنص القوانين ذات الصلة على خلاف ذلك.

١٩ - وفيما يتعلق بحقوق الملكية، ينص الدستور على أنه يجوز للقانون أن يحدد، تحقيقا للصالح العام، فئات الممتلكات التي تقتصر في استونيا على المواطنين الاستونيين ولا يجوز تملكها للأجانب (المادة ٣٢ من الدستور).

٢٠ - وترد المعلومات المتعلقة بانتخابات الحكومات المحلية في الفرع الخاص بالمادة ١ في هذا التقرير.

٢١ - يقتصر شغل وظائف الدولة والحكومات المحلية على المواطنين الاستونيين طبقا لإجراءات يحددها القانون. ويجوز في حالات معينة أن يشغل هذه الوظائف رعايا دول أجنبية أو أشخاص عديمو الجنسية، بما يتماشى مع القانون (المادة ٣٠ من الدستور).

٢٢ - وينص قانون تطبيق الدستور، الذي اعتمد مع الدستور ذاته في الاستفتاء، على قيود معينة فيما يتعلق بشغل وظائف محددة. فحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لا يجوز إلا للأشخاص الذين أدوا اليمين القانونية كتابة شغل الوظائف الحكومية أو وظائف الحكومات المحلية، وذلك بالتعيين أو الانتخاب أو مواصلة شغل هذه الوظائف. وفي هذه اليمين، يجب أن يقسم الشخص المعني على أنه لم يسبق له أبدا العمل

كموظف أو كأحد رجال الأمن أو الاستخبارات أو مكافحة الجاسوسية لدى أية دولة تكون قد احتلت استونيا، وأنه لم يشترك في اضطهاد أو قمع الأشخاص لأسباب تتعلق بمعتقداتهم السياسية أو عدم الولاء أو الطبقة الاجتماعية أو العمل في إدارات الحكومة أو الدفاع في جمهورية استونيا.

٢٣ - إذا رفض الشخص أداء اليمين أو إذا اتضح للمحكمة أن المعلومات الواردة في اليمين غير صحيحة، لا يُسمح له بالترشيح للوظيفة أو بمواصلة شغل الوظيفة إذا كان يشغلها بالفعل.

٢٤ - تكفل الحماية الكاملة لحقوق جميع الأشخاص، المواطنين وغير المواطنين على حد سواء (المواد ١١ و١٣ و١٤ و١٥ من الدستور). وأهم وسيلة لتوفير هذه الحماية هي المحاكم، التي تتمتع بالاستقلال في عملها (المادة ١٤٦ من الدستور)، وتقضي بعدم دستورية أي قانون أو فعل قانوني أو إجراء آخر ينتهك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور أو يخالف الدستور بأي شكل آخر (المادة ١٥ من الدستور). وتقضي المحكمة العليا (المحكمة الوطنية) بإلغاء وبطلان أي فعل قانوني يتعارض مع الدستور نصاً وروحاً (المادة ١٥٢ من الدستور). وينص الدستور أيضاً على إنشاء وظيفة كبير المستشارين القانونيين، الذي يتمتع بالاستقلال في عمله، والذي يتولى مراقبة ما إذا كانت الأفعال التشريعية المعتمدة من السلطتين التشريعية والتنفيذية ومن الحكومات المحلية تتمشى مع الدستور والقانون.

٢٥ - فإذا كانت هذه الأفعال مخالفة للدستور والقانون، يعرض كبير المستشارين القانونيين على الهيئة التي اعتمدت الفعل المعني تعديله كيما يتمشى مع الدستور أو القانون في غضون ٢٠ يوماً.

٢٦ - وفي حالة عدم القيام بذلك، يقترح كبير المستشارين القانونيين على المحكمة الوطنية أن تحكم بإلغاء وبطلان الفعل. ويوضَّح عمل كبير المستشارين القانونيين بمزيد من الدقة في القانون الخاص بتنظيم عمل كبير المستشارين القانونيين (٥ أيار/مايو ١٩٩٣).

٢٧ - ويحق لكل مواطن استوني أن يتخذ، من تلقاء نفسه، إجراءات ضد أي تغيير قسري للنظام الدستوري، وذلك ما لم تتوافر وسائل أخرى لاتخاذ هذه الإجراءات (المادة ٥٤ من الدستور).

٢٨ - يحق لكل شخص إقامة دعوى أمام المحكمة إذا انتهكت حقوقه أو حرياته (المادة ١٥ من الدستور). ويتمتع الأجانب والأشخاص عديمو الجنسية الموجودون في استونيا بالحق في أن تحميهم المحاكم، على قدم المساواة مع المواطنين الاستونيين، ما لم تنص معاهدات أجنبية أبرمتها جمهورية استونيا على خلاف ذلك (الفقرة ٢ من المادة ٤ من قانون المحاكم، الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١).

٢٩ - وينص الدستور على أن القوانين المنشورة هي وحدها التي تكون لها قوة النفاذ (المادة ٣ من الدستور). وتنشر جميع القوانين الاستونية بانتظام في الجريدة الرسمية، التي تتاح بسهولة للجمهور. وفي أحيان كثيرة، تنشر الصحافة أيضاً نصوص أهم القوانين. وتصدر أيضاً ترجمات للصوصك القانونية الاستونية باللغات الانكليزية والاسبانية والفرنسية والألمانية والروسية.

٣٠ - ونُشر نص العهد باللغة الاستونية في ١٩٧٦ و١٩٨٩، ومؤخراً في عام ١٩٩٣ في الفرع الخاص بالمعاهدات الأجنبية في الجريدة الرسمية. وهذا النص متاح في جميع المكتبات، وكذلك نص العهد باللغة الروسية.

٣١ - وتُعقد بانتظام حلقات دراسية بشأن حقوق الانسان من أجل المسؤولين الحكوميين والجمهور. وقد قام خبراء بارزون في ميدان حقوق الانسان من الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي وغير ذلك من المنظمات والمؤسسات الدولية والجامعات، بالقاء محاضرات في استونيا. وتلقى العديد من المسؤولين الحكوميين وأساتذة وطلبة الجامعات والمتخصصين المحليين في حقوق الانسان تدريباً أو خبرات عملية في الخارج.

٣٢ - انظر أيضاً الفرع الخاص بالمادتين ٣ و٢٦ في هذا التقرير.

المادة ٣ - تساوي الرجل والمرأة في الحقوق

٣٣ - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، كان مجموع سكان استونيا ٥٢٠ ٥٦٢ نسمة؛ وبلغت نسبة النساء ٥٣,٢١ في المائة (٨٣١ ٠٩١) ونسبة الرجال ٤٦,٧٩ في المائة (٩٦١ ٧٣٠).

٣٤ - والرجال والنساء متساوون أمام القانون في استونيا.

٣٥ - وكانت المساواة بين الرجال والنساء هي أحد حقوق الانسان القليلة التي احترمت بشكل ملحوظ في ظل الاحتلال السوفياتي. ولا تزال بعض القوانين المتعلقة بهذا المجال سارية منذ فترة الاحتلال وحتى اليوم. ففي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، حصلت النساء على حقوق معينة في مجالي الرعاية والضمان الاجتماعيين لم يحصل عليها الرجال. وفي السنوات الأخيرة، عملت استونيا على ادراج المساواة بين الزوجين والمساواة بين الرجال والنساء في تشريعاتها. فعلى سبيل المثال، فإن إعالة الطفل التي كانت تُدفع للأمهات غير المتزوجات أصبحت تُدفع الآن أيضاً للآباء غير المتزوجين؛ ويمكن منح اجازة ما بعد الولادة لرعاية الطفل إما للأم وإما للآب؛ ويمكن للأم أو للآب الحصول على اجازة من العمل لرعاية الطفل المريض.

٣٦ - وفي الوقت الحاضر، يكمن الفرق بين الرجال والنساء في سن التقاعد التي تقل بخمس سنوات بالنسبة للنساء، حسبما تنص عليه المادة ٥ من قانون مدفوعات الاعالة الحكومية (١٧ آذار/مارس ١٩٩٣)، الذي دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٣٧ - ويحق لكل شخص عمل في استونيا لمدة ١٥ سنة على الأقل الحصول على معاش تقاعدي طبقاً للجدول التالي:

السن		تاريخ بلوغ سن التقاعد
النساء	الرجال	
٥٥ سنة	٦٠ سنة	قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
٥٥ سنة، ٦ شهور	٦٠ سنة، ٦ شهور	في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
٥٦ سنة	٦١ سنة	في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
٥٦ سنة، ٦ شهور	٦١ سنة، ٦ شهور	في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
٥٧ سنة	٦٢ سنة	في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
٥٧ سنة، ٦ شهور	٦٢ سنة، ٦ شهور	في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
٥٨ سنة	٦٣ سنة	في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
٥٨ سنة، ٦ شهور	٦٣ سنة، ٦ شهور	في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
٥٩ سنة	٦٤ سنة	في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
٥٩ سنة، ٦ شهور	٦٤ سنة، ٦ شهور	في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
٦٠ سنة	٦٥ سنة	في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

٣٨ - وينص دستور استونيا على أنه يحق للطفل الذي يكون أحد أبويه على الأقل مواطناً استونياً، الحصول على الجنسية الاستونية بحكم المولد.

٣٩ - وقد انضمت استونيا الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. أنظر أيضاً الفرع الخاص بالمادة ٢٣ في هذا التقرير.

المادة ٤ - عدم التقيد بالتزامات العهد في حالات الطوارئ

٤٠ - اذا نشأت حالة تهدد النظام الدستوري لاستونيا وغالبية أعضائه، يجوز للبرلمان إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء اقليم استونيا لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور. ويتم ذلك بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية أو من الحكومة (المادتان ٦٥ و ١٢٩ من دستور استونيا).

٤١ - يقدم رئيس الجمهورية اقتراحاً الى البرلمان بشأن إعلان حالة الحرب، وبشأن أوامر تعبئة وتسريح أفراد القوات المسلحة وكذلك، طبقاً للمادة ١٢٩ من الدستور، بشأن إعلان حالة الطوارئ (المادة ٧٨ من دستور استونيا).

٤٢ - تعلن حكومة الجمهورية حالة الطوارئ في جميع أنحاء الاقليم أو في أجزاء منه عند حدوث كارثة طبيعية أو لمنع انتشار الأمراض المعدية (المادة ٨٧ من دستور استونيا).

٤٣ - أثناء حالة الطوارئ أو حالة الحرب، يجوز تقييد حريات الأشخاص، ويجوز أيضا فرض التزامات عليهم، لصالح الأمن القومي والنظام العام، طبقا للحالات والاجراءات المنصوص عليها في القانون. ولا يجوز تقييد الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة ٨، والمواد ١١-١٨، والفقرة ٣ من المادة ٢٠، والمادة ٢٢، والمادة ٢٣، والفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٢٤، والمادة ٢٥، والمادة ٢٧، والمادة ٢٨، والفقرة ٢ من المادة ٣٦، والمادة ٤٠، والمادة ٤١، والمادة ٤٩، والفقرة ١ من المادة ٥١ من الدستور (المادة ١٣٠ من دستور استونيا).

٤٤ - أثناء حالة الطوارئ أو حالة الحرب، لا يجوز عقد انتخابات لعضوية البرلمان أو لرئاسة الجمهورية أو لعضوية الهيئات الممثلة للحكومات المحلية، ولا يجوز إنهاء سلطاتها.

٤٥ - يجب تمديد سلطة البرلمان ورئيس الجمهورية والهيئات الممثلة للحكومات المحلية اذا وقع تاريخ انتهائها أثناء حالة الطوارئ أو حالة الحرب، أو في غضون ثلاثة شهور من انتهاء حالة الطوارئ أو حالة الحرب (المادة ١٣١ من دستور استونيا).

٤٦ - يُمنح الحق في الشروع بتعديلات على الدستور لخمس أعضاء البرلمان، على الأقل، ولرئيس الجمهورية. ولا يجوز الشروع بتعديلات على الدستور، أو تعديل الدستور، أثناء حالة الطوارئ أو حالة الحرب (المادة ١٦١ من دستور استونيا).

٤٧ - يحدد القانون اللوائح الخاصة بحالة الطوارئ (المادتان ١٠٤ و ١٢٩ من دستور استونيا).

٤٨ - يجري حاليا صياغة مشروع قانون حالة الطوارئ ليتمشى تماما مع أحكام العهد.

المادة ٥ - تقييد الحقوق

٤٩ - تشكل مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عالمياً جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الاستوني (المادة ٣ من دستور استونيا). وإذا تعارضت القوانين أو الصكوك الأخرى مع المعاهدات الأجنبية التي صدّق عليها البرلمان، تكون أحكام المعاهدات الأجنبية واجبة التطبيق (المادة ١٢٣ من دستور استونيا).

٥٠ - خلال عام ١٩٩١، انضمت استونيا الى اتفاقيات الأمم المتحدة التالية الخاصة بحقوق الانسان:

- (أ) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
- (ب) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- (ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- (د) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (هـ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (و) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية؛
- (ز) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛
- (ح) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (ط) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ي) الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية؛
- (ك) اتفاقية حقوق الطفل.

٥١ - وفي عام ١٩٩٣، وقعت استونيا على اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وجميع بروتوكولاتها. ولم يصدّق البرلمان بعد على الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٥٢ - وبذلك، تحمي استونيا أيضا جميع حقوق الأشخاص المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

المادة ٦ - الحق في الحياة

٥٣ - تنص المادة ١٦ من دستور استونيا على تمتع كل شخص بالحق في الحياة. وحماية هذا الحق مكفولة بالقانون. ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته تعسفا.

٥٤ - وطبقا للقانون الجنائي المعدّل، المعتمد في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ والذي دخل حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢، لا يجوز توقيع عقوبة الاعدام رميا بالرصاص، بوصفها تدبيرا استثنائيا، إلا على ثلاث فئات من الجرائم. وطبقا لنص القانون الجنائي لعام ١٩٦١، كان يمكن توقيع عقوبة الاعدام على ٣٠ جريمة. أما القانون الجنائي المعدّل فإنه يجيز توقيع عقوبة الاعدام على جريمة الارهاب - المادة ٦٤، أو على الفعل الارهابي ضد ممثل دولة أجنبية- المادة ٦٥، أو على جريمة القتل مع وجود ظروف مشددة، المادة ١٠١.

٥٥ - وفي مشروع القانون الجنائي الجديد، أوصي بحذف الشرط الخاص بتنفيذ عقوبة الاعدام في "زمن السلم"، ولكن هذا الاقتراح لم يلق التأييد الكافي. ويجري اعداد قانون جنائي جديد لا ينص على عقوبة الاعدام.

٥٦ - يجوز تخفيف عقوبة الاعدام إلى عقوبة السجن المؤبد تحت حراسة مشددة، وذلك في حالة الموافقة على طلب استخدام الرأفة مع المذنب.

٥٧ - طبقا للمادة ٧٨ من الدستور، يجوز لرئيس الجمهورية اصدار عفو عن المذنب، بناء على طلبه، وذلك بالغاء العقوبة أو بتخفيفها.

٥٨ - لا يجوز إخضاع النساء والأشخاص الذين لم يبلغوا سن ١٨ سنة أو تجاوزوا سن ٦٥ سنة، وقت ارتكاب الجريمة، لعقوبة الإعدام.

٥٩ - وينظم قانون الاجراءات التنفيذية (٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣)، في باب منفصل، اجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام. وتعتبر عقوبة الاعدام، بوصفها عقوبة استثنائية، قد نفذت تماما بوفاة المذنب. وتنفذ عقوبة الاعدام بالرمي بالرصاص. ويحظر تنفيذ عقوبة الاعدام اذا كان المذنب مصابا بمرض، أو واقعا تحت تأثير عقار مخدر أو تحت تأثير الكحول، أو فاقدًا لقواه العقلية.

٦٠ - ويحتجز السجين المحكوم عليه بالإعدام في الحبس الانفرادي ويحظر عليه الاتصال بباقي السجناء، كما يحظر إخضاعه للعمل. ويحق له أن يخطر بقرار المحكمة تنفيذ العقوبة قبل إعدامه بعشر ساعات على الأقل؛ كما أن من حقه أن يظل رجل الدين الى جانبه قبل تنفيذ العقوبة مباشرة. ومن حق المذنب المحكوم عليه بالإعدام أن يقدم طلبا أخيرا يلبي نفس اليوم، على أن يتمشى هذا الطلب مع القانون ويكون تحقيقه ممكنا في حدود الوسائل المتاحة. وتلبي هذه الرغبة من أموال المذنب الخاصة أو، اذا لم تكن له أموال، من أموال السجن على ألا يتجاوز ذلك ثلث الحد الأدنى للأجر الشهري الساري.

٦١ - المادة ١٤١- تنفذ عقوبة الإعدام بناء على إذن صريح من المحكمة الوطنية. ويتولى مأمور السجن تحديد تاريخ تنفيذ العقوبة؛ وعليه أن يخطر رئيس الجمهورية، ورئيس المحكمة الوطنية، والمدعي العام، وقاضي المحكمة التي أصدرت الحكم، ولجنة السجن، قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل. ويحظر تنفيذ عقوبة الإعدام على أكثر من مذنب واحد في نفس الوقت، كما يحظر تنفيذها في حضور السجناء الآخرين. ويتم، قبل تنفيذ العقوبة مباشرة، فحص حالة المذنب الصحية، البدنية والعقلية. ويشرف على عملية تنفيذ العقوبة وكيل النيابة، ومأمور السجن أو من ينوب عنه، وممثل للهيئة المكلفة بتنفيذ العقوبة، وطبيب. ويجوز لعضو من أعضاء لجنة السجن حضور تنفيذ العقوبة. ويختار مأمور السجن الشخص المكلف بتنفيذ العقوبة، ولا يكشف عن هويته علنا، ويتلى بيان يتعلق بتنفيذ العقوبة ويوقع عليه الحاضرون، ثم يرسل الى المحكمة التي أصدرت الحكم. ويبلغ مأمور السجن رئيس الجمهورية ورئيس المحكمة الوطنية والمدعي العام بتنفيذ العقوبة.

٦٢ - المادة ١٤٢ - اذا كان المذنب مريضا، يقرر مأمور السجن تأجيل التنفيذ. ويحدد الموعد الجديد للتنفيذ بعد شفاء المذنب. ويجب على مأمور السجن أن يأمر فورا بتأجيل تنفيذ العقوبة اذا أمره بذلك رئيس الجمهورية أو رئيس المحكمة الوطنية أو المدعي العام.

٦٣ - ويبين الجدول التالي عدد السجناء الذين حكمت عليهم المحاكم بعقوبة الإعدام في جمهورية استونيا خلال الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩١:

السنة	الأحكام الصادرة	أحكام الإعدام	النسبة المئوية
١٩٨٧	٥ ٠٦٠	٢	٠,٤
١٩٨٨	٣ ٤٦٠	١	٠,٣
١٩٨٩	٣ ٢٦٤	٢	٠,٦
١٩٩٠	٣ ٥٣٢	١	٠,٣
١٩٩١		٢	

٦٤ - ولم تنفذ عقوبة الإعدام منذ اعتماد القانون الجنائي المعدّل. وآخر حالة نفذت فيها عقوبة الإعدام كانت في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وفي الوقت الحاضر، يوجد خمسة سجناء محتجزين في السجون المخصصة للمحكوم عليهم بالإعدام. وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، أصدر رئيس الجمهورية أمراً بتخفيف عقوبتين بالإعدام.

٦٥ - ويخضع استخدام قوات الشرطة والدفاع للأسلحة النارية للمراقبة الصارمة. وينظم قانون الشرطة (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛ وأضيفت إليه أحكام في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣) استخدام قوات الشرطة للأسلحة النارية. فبموجب المادة ١٥، يحق للشرطي حمل سلاح ناري واستخدامه في حالات ملموسة كوسيلة أخيرة إذا كان أداء واجباته سيعرّض حياته وصحته للخطر.

٦٦ - ويعرّف استخدام السلاح الناري بأنه إطلاق مقذوفة على هدف محدد بغرض إصابته. ويجوز استخدام السلاح الناري في الحالات التالية:

(أ) منع وقوع فعل جنائي في الحالات التي تكون فيها حياة الشرطي أو أي شخص آخر معرضة للخطر؛

(ب) القاء القبض على المجرمين وتجريدتهم من سلاحهم، والقاء القبض على الشخص الذي ارتكب جريمة من أول درجة؛

(ج) تحرير الرهائن؛

(د) حماية الشرطي أو أي شخص آخر يعمل في خدمة الصالح العام أو يشترك اشتراكاً نشطاً في مكافحة الجريمة أو يتعرّض للهجوم من عصابة إجرامية أو من مجرم مسلّح؛

(هـ) منع الهجوم على قافلة من سيارات الشرطة أو على أي شخص تنقله الشرطة؛

(و) القبض على مرتكب جريمة خطيرة أو على مجرم هارب ومسلّح؛

(ز) إجبار سيارة على التوقف بعد أن يكون قائدها قد تجاهل الاشارات المتكررة بالتوقف أو يكون هاربا من سيارة شرطة تطارده، على أن تطلق النار على عجلات السيارة فقط؛

(ح) قتل حيوان جريح أو، كتدبير وقائي، قتل الحيوانات الخطرة على الانسان.

٦٧ - ويحظر استخدام الأسلحة النارية والتدابير الخاصة (باستثناء تدابير الدفاع عن النفس) في الحالات التالية:

(أ) ضد الأطفال والمسنين والحوامل في الظاهر، باستثناء الحالات التي تقضي فيها الضرورة وقف أو منع هجوم مسلح، أو عند التعرض لهجوم من عصابة مجرمين أو تجريدتهم من أسلحتهم؛

(ب) في مواقع البعثات الدبلوماسية وقنصليات الدول الأجنبية، وفي المباني والقاعات والأراضي التابعة للممثلات ذات الحصانة بموجب الاتفاقات الدولية، وكذلك على السيارات التي تسري عليها الحصانة الدبلوماسية، إلا في حالة موافقة رؤساء الممثلات أو في حالات أخرى تنص عليها الاتفاقات الدولية؛

(ج) في المباني والقاعات التي تُصنَّع أو تُخزَّن فيها مواد قابلة للاشتعال أو مواد سامة أو متفجرات أو غير ذلك من المواد التي يمكن، بتأثير تدبير دفاعي ايجابي، أن تعرّض حياة الناس أو صحتهم للخطر.

٦٨ - وثمة أفعال عديدة تسبب ضررا للبيئة تصنّف أيضا على أنها جرائم، ومنها، على سبيل المثال، ما تنص عليه المادة ١٥٥ - تدمير الغابات عن عمد والحاق الضرر بها؛ والمادة ١٥٨ - تلويث الكتل المائية أو القاء النفايات فيها أو خفض منسوب المياه أو تلويث الهواء؛ والمادة ١٥٨(١) - تدمير الرصيد السمكي.

٦٩ - ويمكن، بل يجب أيضا، حماية الحق في الحياة من خلال التدابير الصحية.

٧٠ - وقد ارتفع متوسط العمر المتوقع في استونيا بمقدار ١,٦ سنة خلال الفترة من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٩. ويعتبر متوسط العمر المتوقع في استونيا أقل من نظيره في بلدان أوروبا الغربية المتقدمة بنحو ٦,٤ سنوات؛ وتُعزى نسبة ٧٠ في المائة من هذا الفرق الى ارتفاع معدل وفيات الأشخاص دون سن الخامسة والستين.

٧١ - ويوضح الجدول التالي متوسط العمر المتوقع في استونيا (بالسنوات) خلال الفترة من ١٩٥٩ إلى ١٩٨٩:

السنة	الرجال	النساء
-------	--------	--------

٧١,٦	٦٤,٣	١٩٥٩
٧٤,٤	٦٥,٣	١٩٧٠
٧٤,٤	٦٤,٢	١٩٧٩
٧٥,٠	٦٦,٢	١٩٨٩

٧٢ - وخلال السنوات العشر الماضية، أخذ معدل وفيات الرضع ينخفض فعلا، ولكن من المتوقع أن ترتفع احصاءات وفيات الأطفال في المستقبل القريب. ذلك أنه قبل عام ١٩٩٢، لم يكن يسجل من المواليد إلا من زاد وزنهم عن ١ ٠٠٠ غرام، واعتبارا من الأسبوع الثامن والعشرين للحمل؛ أما بعد كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، فيُسجل المواليد الذين يزيد وزنهم عن ٥٠٠ غرام واعتبارا من الأسبوع الثاني والعشرين للحمل.

٧٣ - ويبين الجدول التالي وفيات الرضع (بالأعداد الفعلية والنسب المئوية):

السنة	عدد الوفيات	نسبة الوفيات في الألف
١٩٥٠	١ ٦٤٧	٨٢,٢٦
١٩٦٠	٦٢٨	٣١,٥٦
١٩٧٠	٣٨١	١٧,٩١
١٩٨٠	٣٧٩	١٧,٢٣
١٩٨٥	٣٣٣	١٤,٠٩
١٩٩٠	٢٧٦	١٢,٢٩
١٩٩١	٢٥٨	١٣,١٢

المادة ٧ - حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٤ - انضمت استونيا الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، التي دخلت حيز النفاذ في استونيا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٧٥ - وتنص المادة ١٨ من الدستور على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، ولا يجوز إخضاع أي شخص للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقته بحرية.

٧٦ - وتعرّف المادة ١١٤ من القانون الجنائي التعذيب بأنه جريمة التسبب عن عمد في إحداث إصابة بدنية، أو الضرب العنيف المستمر، أو ارتكاب فعل عنيف عن عمد يسبب آلاما بدنية ويكون له طابع التعذيب. ويعاقب على التعذيب بالحبس لمدة تصل إلى أربع سنوات.

٧٧ - وتحدد المادة ٢٠ من القانون الجنائي الغرض من العقاب وتنص على أنه تدبير يترتب عليه تقييد حقوق المذنب أو حرمانه منها طبقا للقانون. ومن خلال العقاب، تعرب الدولة عن إدانتها للجريمة التي ارتكبتها المجرم؛ كما أن العقاب رادع للمجرم وللأشخاص الآخرين عن ارتكاب الجرائم. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٠ على أن التسبب في آلام بدنية أو إهدار الكرامة الانسانية ليسا من أهداف العقاب.

٧٨ - وتنص المادة ١٧٦ من القانون الجنائي على أن كل شخص، من الإداريين أو المسؤولين عن توفير الأمن ومراقبته في أماكن الاحتجاز، يخضع سجيناً أو شخصاً محتجزاً على ذمة المحاكمة للتعذيب أو لآلام بدنية أو لأي شكل من أشكال المعاملة غير القانونية، يعاقب بالحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات مع حرمانه من حقه في العمل بهذه الوظيفة أو بوظائف أخرى محددة.

٧٩ - ومن آثار الاحتلال السوفياتي، أن حالة السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز في استونيا سيئة. فالسجون مكتظة، والسجناء يعيشون في ظروف معيشية غير صحية (انظر أيضا الفرع الخاص بالمادة ٩ في هذا التقرير). وتواصل الحكومة بذل جهودها لتحسين حالة السجون بوجه عام. واستجابة للانتقادات الحادة، ألغي الحبس الانفرادي في الزنانات الصغيرة في استونيا.

٨٠ - وتتضمن المادة ٢٢ من القانون الجنائي قواعد فرض عقوبة الحبس، التي تتراوح مدتها بين ٣ شهور و١٥ سنة. وإذا تم تخفيف عقوبة الإعدام، تحل محلها عقوبة السجن المؤبد. وطبقا للفقرة ٣ من هذه المادة، يقضي السجين البالغ عقوبته، حسب حكم المحكمة الصادر ضده، إما تحت حراسة دنيا، أو متوسطة، أو مشددة. وتنص الفقرة ٤ على أن الحدث الجانح يقضي عقوبته في سجن الأحداث.

٨١ - ويجري حاليا صياغة القانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية الجديدين، فضلا عن اضافات الى قانون الاجراءات التنفيذية، تتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية.

المادة ٨ - حظر الرق والعبودية والسخرة

٨٢ - طبقا للمادة ٢٩ من الدستور، يحق لكل مواطن استوني أن يختار بحرية مجال نشاطه ومهنته ومكان عمله. ويجوز أن يحدد القانون شروط واجراءات ممارسة هذا الحق. وممارسة هذا الحق مكفولة، على قدم المساواة، للمواطنين الاستونيين ورعايا الدول الأجنبية والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في استونيا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٨٣ - وتنص المادة ٢٩ أيضا على أنه لا يجوز إجبار أي شخص، قسرا، على تأدية عمل أو خدمة باستثناء الخدمة في قوات الدفاع أو الخدمة البديلة، أو العمل اللازم للحيلولة دون تفشي الأمراض المعدية، أو العمل

اللازم في حالة وقوع كارثة طبيعية، أو العمل الذي يفرضه القانون على الشخص الذي يقضي عقوبة جرم ارتكبها.

٨٤ - ولا ينص القانون الاستوني على السخرة بوصفها تدبيراً عقابياً. وينظم قانون الإجراءات التنفيذية العمل الإلزامي الذي يجب أن يؤديه السجناء.

٨٥ - وتنص المادة ٣ من قانون الخدمة الدفاعية (٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢) على أن جميع الاستونيين الذكور ملزمون بالاشتراك في الدفاع الوطني. وطبقاً للمادة ١١، يجوز أن يُجند لهذه الخدمة الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٩ و ٢٨ سنة. وتنص المادة ١٦ على ألا تتجاوز مدة الخدمة الإلزامية ١٨ شهراً، في حين أن الأمر الحكومي رقم ٢٣٥ المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ يحدد مدة الخدمة للأشخاص المستدعين بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بأنها ١٢ شهراً. وعملاً بالمادة ١٤، يُعفى من هذه الخدمة الأشخاص التالي ذكرهم:

(أ) الأشخاص الذين يدرسون في معهد تعليمي تابع لقوات الدفاع أو معهد مناظر؛

(ب) الأشخاص غير اللائقين صحياً لأداء الخدمة؛

(ج) الأشخاص الذين خدموا في القوات المسلحة لدولة أجنبية لأقل من ١٨ شهراً؛

(د) الأشخاص الذين قضوا عقوبة السجن بسبب ارتكاب جريمة عمداً؛

(هـ) معلمو وخريجو معاهد التعليم العالي؛

(و) لا يستدعى للخدمة أيضاً العاملون في قوات الشرطة أو في المعتقلات. وتنص المادة ٤ على أن يؤدي الشخص الذي لا يستطيع الخدمة في قوات الدفاع لأسباب دينية أو أخلاقية عملاً بديلاً.

٨٦ - وتنص المادة ٢ من قانون الخدمة البديلة (١٥ آذار/مارس ١٩٩٠) على أن هذه الخدمة هي بديل للخدمة العسكرية، ويجب أن يؤديها المواطنون الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٧ سنة والذين لا يستطيعون، لأسباب وجيهة، أداء الخدمة في القوات المسلحة. وقد حدد قانون الخدمة الدفاعية المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مدة الخدمة البديلة بأنها ٢٤ شهراً.

٨٧ - لم تنضم استونيا إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية.

٨٨ - وفي عام ١٩٩١، بلغ عدد مدمني المخدرات المسجلين في العيادات النفسية في استونيا ٧٥٠ شخصاً؛ منهم ٢٥٠ شخصاً من المدمنين و ٥٠٠ شخص يعانون من إساءة استخدام العقاقير. ويقدر العدد الإجمالي لمدمني المخدرات في استونيا بنحو ٨٠٠٠ شخص.

٨٩ - وينص القانون الجنائي على أنه لا يجوز اتهام الشخص بارتكاب جريمة إذا كان، وقت ارتكابها، غير قادر على ادراك طبيعة أفعاله أو السيطرة عليها. ويجوز تقديم العلاج الطبي لهذا الشخص (المادة ١١(١)).

٩٠ - لا يخضع للعقوبة كل شخص يصاب بمرض عقلي بعد صدور الحكم ولكن قبل قضاء مدة العقوبة. وفي هذه الحالة، يجوز أيضا تقديم العلاج الطبي له (المادة ١١(٢)). ويشمل هذا العلاج إلحاقه بمستشفى نفسي تحت حراسة مشددة أو تحت حراسة عادية (المادة ٥٩(١)).

٩١ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢٤ على أن المسؤولية الجنائية تقع على الشخص الذي يقوم، عن علم، بإلحاق شخص سليم بمستشفى للأمراض النفسية. وقد تقرر أن تكون عقوبة هذه الجريمة هي الحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، مع حرمان الجاني من الحق في الاشتغال بوظائف أو مهن معينة.

المادة ٩ - حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه

٩٢ - يضمن حق كل فرد في الحرية وفي الأمان على شخصه بموجب المادة ٢٠ من الدستور التي تنص على ما يلي:

"لا يجوز حرمان أي فرد من حريته، إلاّ في الحالات التي ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه، وذلك:

(١) لتنفيذ حكم الإدانة أو أمر التوقيف الصادر عن محكمة قانونية؛

(٢) لضمان تأدية الإلتزامات المفروضة بحكم القانون في حالات إنتهاك حرمة تحقيق تقوم به محكمة قانونية؛

(٣) للتحليلولة دون وقوع عمل إجرامي أو دون وقوع مخالفة لقانون إداري، أو لإحضار أي شخص يشتبه بصورة مبررة بارتكابه مثل هذا العمل الإجرامي أمام السلطة العامة المختصة، أو للتحليلولة دون هروبه؛

(٤) لأخذ الترتيبات اللازمة لوضع شخص قاصر تحت الإشراف أو لإحضاره أمام السلطة العامة لتقرير ما إذا كان الإشراف ضروريا؛

(٥) لوضع أي شخص مصاب بمرض معد، أو بمرض عقلي، أو يكون مدمنا على الكحول، أو يسيء استعمال المخدرات تحت الحراسة إذا كان يشكل خطرا على نفسه أو على غيره؛

(٦) لمنع الهجرة بصفة غير قانونية إلى استونيا، ولطرد شخص من استونيا، أو تسليم شخص إلى دولة أجنبية.

ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته لمجرد عدم قدرته على تأدية إلتزام تعاقدية".

٩٣ - تنص المادة ٢١ من الدستور على الشروط التي يجوز في إطارها حرمان الفرد من حريته:

"يجب إبلاغ أي شخص يحرم من حريته بأسباب هذا التوقيف وبحقوقه على وجه السرعة وبلغة وأسلوب يفهمهما، كما يجب إتاحة الفرصة له لإبلاغ أسرته المقربة بهذا التوقيف. ويجب، أيضا، أن تتاح الفرصة، بسرعة، لكل ظنين بفعل إجرامي كي يتمكن من إختيار محام ويستطيع إستشارته. ولا يجوز تقييد حق أي ظنين في إبلاغ أسرته المقربة بالتوقيف إلاّ في الحالات التي ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه وذلك للحيلولة دون وقوع فعل إجرامي أو للتحقق من الوقائع في الدعاوى الجنائية".

٩٤ - ويجوز، عملا بقانون الجرائم الإدارية الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، إحتجاز أي شخص إرتكب جريمة إدارية لفترة لا تتجاوز ثلاث ساعات. ويجوز في حالات خاصة ينص عليها القانون إحتجاز هذا الشخص لفترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة.

٩٥ - لا يجوز توقيف أي شخص لفترة تتجاوز ٤٨ ساعة بدون إذن خاص من المحكمة. ويجب إبلاغ الموقوف بمثل هذا القرار على وجه السرعة وبلغة وأسلوب يفهمهما (المادة ٢١ من دستور استونيا).

٩٦ - لا يجوز الاحتجاز كتدبير وقائي في استونيا إلاّ بإذن من محكمة قانونية. وهذا الإذن كان يصدر سابقا عن المدعي العام. ويجوز للشخص المعني أن يطعن في قرار كهذا يصدر عن محكمة. ولا يجوز، أثناء التحقيق في فعل إجرامي، اعتقال أي شخص لفترة تتجاوز الشهرين. فإن لم ينته التحقيق في غضون هذا الوقت، جاز تمديد فترة الاعتقال لمدة شهر كل مرة على ألا تتجاوز فترة الإعتقال الاجمالية أربعة أشهر. ويجوز تمديد هذه الفترة تمديدا إضافيا في التحقيقات المعقدة للغاية على ألاّ تتجاوز فترة الإعتقال الاجمالية تسعة أشهر وهي المدة القصوى المطلقة للحبس الاحتياطي.

٩٧ - ويعتبر إحتجاز الفرد وتوقيفه وسجنه بصفة غير قانونية بمثابة فعل إجرامي في إطار المادة ١٧٠ من القانون الجنائي ويعاقب عليه بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وكذلك، تنص المادة ١٦٨ من القانون الجنائي على أن كل مدّع عام أو محقق أو موظف مسؤول عن التحقيق يوجه، عن علم، تهمة جنائية إلى شخص بريء أو يزور معلومات تستخدم لإدانة شخص بريء، يتهم بارتكاب فعل إجرامي يعاقب عليه بالسجن لفترة تتراوح بين ثلاثة وثمانية أعوام.

٩٨ - ولا يوجد في القانون الإستوني ثمة ما ينص، حاليا، على وضع آلية ملموسة لتعويض الأشخاص الذين يتم احتجازهم أو توقيفهم بصفة غير قانونية. وتنص المادة ٢٥ من الدستور على أنه يحق لكل شخص أن يحصل على تعويض عن أي ضرر معنوي أو مادي ينوبه نتيجة فعل غير قانوني يقوم به أي شخص آخر.

٩٩ - ويجوز تقديم طلب بالتعويض عن الضرر عملا بالمادة ٤٥١ من القانون المدني التي تنص على أنه يحق لأي فرد تضرر نتيجة إدانة غير قانونية، أو نتيجة اتهامه بصفة غير قانونية بارتكاب جريمة، أو نتيجة إحتجازه بصفة غير قانونية كتدبير احتياطي، أو نتيجة توقيفه أو إرغامه على تأدية خدمة مجتمعية بصفة غير قانونية لمعاقبته على جريمة إدارية، أن يحصل على تعويض كامل من الدولة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون وذلك مهما كان الخطأ الذي ترتبه سلطات التحقيق أو السلطات المسؤولة عن

إجراءات فترة ما قبل المحاكمة أو المسؤولية عن المقاضاة، أو مهما كان الخطأ الذي يرتكبه موظف مسؤول في المحكمة.

المادة ١٠ - يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامة الشخص

١٠٠ - تم بيان الأسس التي يحرم الفرد بموجبها من حريته بالتفصيل في الجزء المكرس للمادة ٩ من العهد. وكانت المادة ٦٠ من القانون الجنائي تنص، فيما مضى، على إخضاع المدمنين على الكحول والعقاقير لمعالجة الزامية ولكن أصبحت هذه المادة لاغية الآن.

١٠١ - وتنص المادة ٢٣ من القانون الجنائي على أن مدة السجن قد تتراوح بين ٣ أشهر و ١٥ سنة؛ وأنه لا يجوز أن يتجاوز الحكم الصادر على شخص كان دون ١٨ عاما وقت ارتكابه الجريمة، مدة ثمانية أعوام. ويجب أن يقضي القاصرون مدة عقوبتهم في مؤسسة إصلاحية للشباب.

١٠٢ - ويرغم الشخص على المعالجة الطبية الالزامية في المؤسسات الصحية الاتحادية إن تبين عدم كفاءته العقلية وقت وقوع الجريمة، أو تبين عدم كفاءته العقلية بعد صدور الحكم عليه. أمّا أنواع العلاج فهي كما يلي: '١' وضع الشخص في مستشفى الأمراض العقلية تحت إشراف طبيعى؛ '٢' وضع الشخص في مستشفى الأمراض العقلية تحت إشراف أكبر (المادة ٥٩ من القانون الجنائي). ويجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار، لدى إختيار التدبير المناسب، نوع الجريمة المرتكبة ومدى خطورة الشخص المعني، بالإضافة إلى نوع العلاج الذي يحتاج إليه الشخص المعني. وينبغي أن يستمر العلاج الطبي حتى يشفى الشخص أو لا يشكل خطرا على غيره. والشخص الذي يوضع تحت إشراف مكثف في مستشفى الأمراض العقلية، يجب أن يبقى هناك في ظل ظروف تحول دون قيامه بأي سلوك خطير.

١٠٣ - وسيقوم المجلس التنفيذي، عملا بالقانون التنفيذي، بتنظيم الأمور المتعلقة باعتقال الأشخاص في المؤسسات التالية: السجون؛ وزنانات مخافر الشرطة؛ والسجون المفتوحة؛ والسجون المتوسطة الحراسة؛ والسجون المشددة الحراسة؛ ومراكز اعتقال الأحداث؛ والحبس الاحتياطي؛ والمعتقلات.

١٠٤ - ويجوز، إن ارتكب أحد الأشخاص جنائية قبل بلوغ سن ١٨ سنة، وإن قررت المحكمة مقاضاته دون فرض عقوبة جنائية، أن يوضع هذا الشخص القاصر في دار خاصة للأحداث أو في مؤسسة لمعالجة الأحداث على أن يتم، في القوانين، تعيين الأحكام الخاصة بهذا الوضع والمدة التي سيستغرقها.

١٠٥ - يجب، بمقتضى قانون حقوق الطفل، أن يعامل الطفل الذي تقيد حريته أو الذي يحتجز، معاملة الطفل مع مراعاة كرامته. ويجب أن يحتجز الطفل في قسم منفصل عن السجناء البالغين.

١٠٦ - وليست الشروط السائدة في السجون الاستونية حاليا مثالية تماما مع الأسف. ولا يوجد أمل كبير في أن تصحح الأوضاع السائدة في الإصلاحات التي كانت قد صممت طبقا للمعايير القاسية التي عمل بها النظام السوفياتي. ومن المستحيل إيجاد ظروف أفضل في هذه السجون. كما لا يمكن فيها إيجاد عمل

للسجناء نتيجة البطالة. وتظهر، أيضا، مشاكل أخرى لدى الإفراج عن السجناء إذ لا تتوفر الامكانيات اللازمة لمنحهم مبلغا من المال يكفيهم لبدء حياة جديدة. وقد تؤدي هذه الحال إلى العودة إلى الإجماع. ويمتدح السجناء مبلغا مساويا لأجر شهر واحد إن كان المبلغ الموجود في حوزتهم وقت إطلاق سراحهم لا يزيد عن أجر شهر واحد.

١٠٧ - ولقد تم، نظرا إلى الأوضاع المعقدة السائدة في السجون، إعداد قانون للعفو عن السجناء. وشرع، عملا بهذا القانون، في تشكيل اللجان لاستعراض كل حالة على حدة. وسيتم الإفراج عن السجناء المدانين، ولا سيما، المدانين لأول مرة بارتكاب جريمة أو جنحة. ولقد قامت اللجنة التي شكلتها وزارة الداخلية باستعراض ٢ ٠٠٠ قضية إدانة، ولم تحصل ٤٠٠ قضية من بينها على العفو.

١٠٨ - ولم تنضم استونيا إلى الاتفاقات الدولية التالية:

(أ) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

(ب) مبادئ آداب مهنة الطب؛

(ج) مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

المادة ١١ - لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية

١٠٩ - يرد في الجزء المتعلق بالمادة ٩ من العهد تفصيل الأسباب التي تبرر حرمان الشخص من حريته. وكذلك استوعب الدستور الاستوني روح هذه المادة: فلا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية (المادة ٢٠ من دستور استونيا).

المادتان ١٢ و ١٣ - الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة؛ طرد الأجانب

١١٠ - هذه المسائل تنظمها المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من الدستور. فيحق لكل فرد يوجد على نحو قانوني في استونيا أن يتنقل فيها ويختار مكان إقامته بحرية. ولا يجوز تقييد الحق في حرية التنقل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ووفقا للإجراءات التي يقرها حماية لحقوق الآخرين وحررياتهم، أو للدفاع عن الوطن، أو لدى وقوع كوارث طبيعية، أو منعا لتفشي الأمراض المعدية، أو حماية للبيئة، أو للحيلولة دون وجود شخص قاصر أو مصاب بمرض عقلي دون إشراف، أو لضمان حسن سير الإجراءات الجنائية.

١١١ - يتمتع جميع الأفراد بحرية مغادرة استونيا، ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وطبقا للإجراءات المبينة فيه، وذلك سواء لضمان المحاكمة أو لضمان حسن سير الإجراءات قبل المحاكمة أو لإصدار حكم ما.

١١٢ - ولا يجوز ابعاد أي مواطن استوني عن استونيا أو منعه من الإقامة في استونيا. كما لا يجوز تسليم أي مواطن استوني إلى دولة أجنبية إلا في الحالات المنصوص عليها في معاهدة مع الدولة الأجنبية وطبقا

للإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة والقانون المعمول بهما. فتقوم حكومة الجمهورية باتخاذ قرار التسليم. ويتمتع كل فرد يطلب تسليمه بإمكانية الطعن في قرار التسليم أمام محكمة استونية.

١١٣ - تجيز المادة ٢٠ من الدستور السجن لمنع الهجرة غير القانونية إلى استونيا أو تهيدا لطرده شخص من استونيا أو تسليم شخص إلى دولة أجنبية. ويجوز، عملا بالفقرة ٥ من المادة ١٧١ من قانون الجرائم الإدارية إحتجاز الأجانب وعديمي الجنسية الموجودين في استونيا لمدة أقصاها ٤٨ ساعة، ويجب على المحكمة الإدارية أن تتخذ، بعد مرور هذه الفترة، قرارا بتمديد مدة الإحتجاز؛ ويتعرض هؤلاء الأشخاص للطرده من استونيا بموجب القانون الإداري.

١١٤ - ويجوز الطعن في قرارات المسؤولين أمام المحكمة، في حين يجوز استئناف قرارات المحكمة الإدارية أمام المحكمة المحلية أو المحكمة الوطنية. ويحق للأجانب الحصول على مساعدة من مستشار قانوني في جميع مراحل الإجراءات.

١١٥ - وينص قانون الأجانب (٨ تموز/يوليه ١٩٩٣) على أنه ينبغي ألا تتجاوز نسبة الأجانب المهاجرين إلى البلد ٠,١ في المائة من سكان استونيا الدائمين (الفقرة ١ من المادة ٦).

١١٦ - وجمعت الإدارة الوطنية للهجرة، في الفترة بين عامي ١٩٩١-١٩٩٢، ٨٨ أمرا بمغادرة استونيا صدرت على أشخاص بقوا في استونيا بالاعتماد على تراخيص اقامة نفدت مدتها. وأصدرت الإدارة الوطنية للهجرة، في الفترة بين ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، أوامر بمغادرة استونيا في تاريخ معين في ٤٨٠ قضية تخص أجانب موجودين بصفة غير قانونية في استونيا، وكذلك أصدرت إدارة الشرطة ١١٤ أمرا تقضي بطرد أجانب موجودين بصفة غير قانونية في إستونيا.

١١٧ - وتنص المادة ٨١ من القانون الجنائي على فرض عقوبة أو غرامة أو الحكم بالحبس لمدة لا تتجاوز السنتين على كل من يجتاز الحدود الاستونية بصورة غير قانونية.

المادة ١٤ - الناس جميعا سواء أمام القضاء

١١٨ - يواجه نظام القضاء الاستوني عبئا كبيرا حاليا بسبب عملية الإصلاح القضائي الجارية وبسبب عملية صياغة واعتماد قوانين وفيرة جديدة، ونتيجة ازدياد عدد القضايا الواقعة في إطار القانون المدني إزدادا ملحوظا.

المادة ١٤ (١)

١١٩ - تنص المادة ١٢ من الدستور على أن الناس جميعا سواء أمام القانون. فلا يجوز التمييز ضد أي شخص على أساس الجنسية، أو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الأصل، أو الدين، أو العقيدة السياسية، أو غير ذلك من العقائد، أو المركز المالي أو الاجتماعي، أو غير ذلك من الأسباب. والجميع، سواء كان من المواطنين الاستونيين أو من مواطني دولة أجنبية أو من عديمي الجنسية الموجودين في استونيا، سواسية

في الحقوق والحريات والواجبات على النحو المنصوص عليه في الدستور سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للجماعة (المادة ٩ من دستور استونيا).

١٢٠ - تضمن المادة ١٥ من الدستور الحق في الحصول على حماية المحكمة، فهي تنص على أنه يحق لكل فرد أن يرفع قضيته إلى المحكمة إذا انتهكت حقوقه أو حرياته. والحق في الحصول على حماية المحكمة منصوص عليه أيضا في المادة ٤ من قانون المحاكم (قانون المحاكم، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١).

١٢١ - وتقر المادة ١٤٦ من الدستور مبدأ استقلال القضاء، فتنص على أن المحاكم مستقلة في عملها وهي تقيم العدل بموجب الدستور والقانون. ويعيّن القضاء لمدى حياتهم (المادة ١٤٧ من دستور استونيا). وتحظر عرقلة أو محاولة التأثير على الأنشطة التي يضطلع بها القضاء والقضاة من غير رجال القانون لإقامة العدل، كما تحظر عرقلة جلسات المرافعة والحيلولة دون عقدها بصورة شاملة وكاملة وموضوعية (المادة ١٢ من قانون المحاكم) ويجب فرض عقوبة على كل عرقلة مماثلة بوصفها جريمة إدارية أو جنائية.

١٢٢ - وتنص المادة ٦ من قانون المحاكم على انفتاح سير الإجراءات في المحاكم، إذ تنص على أن تكون جلسات المحاكم علنية. ويجوز للمحكمة أن تقرر في قضايا يحددها القانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فيه، عقد جلسات مغلقة كليا أو جزئيا لصيانة أسرار الدولة أو الأسرار التجارية وحفظا للأخلاق العامة أو صيانة للحياة الأسرية أو لخصوصيات الفرد أو حيث تتطلب مصلحة القاصر أو الضحية أو العدالة ذلك.

المادة ١٤ (٢)

١٢٣ - تنص المادة ٢٢ من الدستور على قرينة البراءة التي لا يجوز بموجبها أن يعتبر أي شخص مذنبا في فعل إجرامي قبل أن يدخل حكم الإدانة الصادر عليه من محكمة قانونية حيّز النفاذ. ولا يطلب إلى أي شخص إثبات براءته أثناء سير الإجراءات الجنائية. ولا يجوز إكراه أي شخص على الإدلاء بشهادة تدينه هو أو تدين أي فرد من أفراد أسرته المقربة.

المادة ١٤ (٣)

١٢٤ - يتمتع كل شخص بحق إعلامه سريعا وبالتفصيل وبلغة وأسلوب يفهمهما بطبيعة أي تهمة توجه إليه وبأسبابها. فإن حرم أي شخص من حريته وجب إعطاؤه، بكل سرعة، فرصة اختيار مستشار قانوني والتمكن من إستشارته. ولا يجوز تقييد حق أي ظنين في إعلام أفراد أسرته المقربة بتوقيفه إلا في الحالات التي يحددها القانون وطبقا للإجراءات التي ينص عليها، وذلك بغية الحيلولة دون وقوع جريمة أو من أجل تعيين الوقائع أثناء الإجراءات الجنائية. ولا يجوز حبس أي شخص لأكثر من ٤٨ ساعة دون الحصول على إذن خاص من إحدى المحاكم. ويجب أن يخطر الشخص المحبوس بمثل هذا القرار على الفور وبلغة وأسلوب يفهمهما. وتضمن المادة ٢١ من الدستور هذه الحقوق.

١٢٥ - تضمن مشاركة المحامي منذ الوقت الذي توجه التهم ضد أي شخص. ويلجأ النظام القانوني الاستوني إلى خدمات ما يسمى بمعهد الدفاع المعيّن الذي تغطّي نفقاته من ميزانية الدولة.

١٢٦ - ولا يقر القانون الاستوني، قولاً، الحق في المحاكمة بدون تأخير (دون تأخير لا مبرر له).

١٢٧ - وإذا كان أحد الأشخاص المعنيين في قضية في محكمة لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في سير الإجراءات، يحقّ لهذا الشخص أن يزود بترجمان. وهذا الحق مضمون ومطبق عملياً.

١٢٨ - وإذا وجهت التهم إلى أحد الأشخاص، جاز له أن يتمسك بحق الشاهد في الإعفاء، أي بعبارة أخرى يحق له أن يرفض الإدلاء بشهادة ضد نفسه.

المادة ١٤ (٤)

١٢٩ - ينص القانون الاستوني على أحكام مختلفة عديدة تتعلق بالقضايا التي تخص الأحداث. فيعتبر، على سبيل المثال، إشترك محامي الدفاع وأحد المربين الزامياً أثناء سير جميع الإجراءات بسبب سن المدعى عليه وبغية المساعدة على ردّ اعتباره. وينص القانون الجنائي على أنه يجوز تحميل الشخص مسؤولية جنائية إعتباراً من سن ١٥ سنة. وكذلك اعتمدت استونيا قانوناً لحماية الطفل يتضمن جميع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي دخلت حيز النفاذ في استونيا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

المادة ١٤ (٥)

١٣٠ - تنص المادة ١٤٨ من الدستور كما تنص المادة ١ من قانون المحاكم على إنشاء نظام للمحاكم مؤلف من ثلاثة درجات للاستعاضة به عن النظام السابق المؤلف من درجتين. فتقوم محاكم أول درجة بالنظر في القضايا المحكّمة، وتتفرغ محاكم ثاني درجة أو المحاكم المحلية لمراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة بوصفها محكمة استئناف. أما ثالث درجة في نظام القضاء الاستوني فهي المحكمة الوطنية التي تراجع الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى بوصفها محكمة التمييز، بالإضافة إلى النظر في القضايا التي تتطلب مراجعة الدستور (المادة ١٤٩ من دستور استونيا). وكذلك تقوم المحكمة الوطنية بإعلان أي قانون أو صك قانوني آخر باطلاً ولاغياً إذا كان منافياً لأحكام الدستور وروحه (المادة ١٥٢ من دستور استونيا).

١٣١ - وتنص المادة ١٥ من الدستور على أنه يجوز لكل شخص أن يرفع قضيته إلى المحكمة إن كانت حقوقه أو حرياته قد انتهكت. وتضمن، وفقاً للمعيار المعمول به عامة، حقوق جميع الأشخاص في استونيا في حماية حقوق الإنسان والحريات الخاصة بهم. ولكن ثمة مشكلة تواجه في هذا المجال، ألا وهي مشكلة إفتقار القضاة إلى التدريب والخبرة في الأمور المتعلقة بهذه الحالات.

المادة ١٥ - سريان قانون الجنايات بدون أثر رجعي

١٣٢ - ترد كافة المبادئ المنصوص عليها في المادة ١٥ من العهد في التشريعات الاستونية الداخلية.

١٣٣ - وصياغة المادة ٢٣ من الدستور تكاد تكون مطابقة لصياغة المادة ١٥ من العهد:

"لا يدان أي فرد بأي فعل إن لم يكن هذا الفعل يشكل فعلاً إجرامياً بمقتضى قانون ساري وقت ارتكاب الفعل.

ولا يجوز أن تفرض على أي شخص أي عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب تطبيق العقوبة الأخف.

ولا يجوز أن يحاكم أو يعاقب أي شخص مجدداً على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها نهائياً بمقتضى القانون".

وتسري هذه الشروط، أيضاً، على الأفعال الإجرامية العسكرية التي تشكل فصلاً مستقلاً من القانون الجنائي.

١٣٤ - تقر المادة ٦ من القانون الجنائي قانون حدود الأفعال الإجرامية:

"(١) يجب أن تحدد عقوبة أي فعل إجرامي وفقاً للقانون الساري وقت ارتكاب الفعل.

(٢) كلُّ قانون يلغي عقوبة فعل ما أو يخففها يسري بأثر رجعي - وهو يسري أيضاً على أي فعل يرتكب قبل اعتماده.

(٣) وكل قانون يقرُّ أو يزيد عقوبة أي فعل لا يسري بأثر رجعي".

ولا يقر القانون الاستوحي أي وسيلة تسمح بتجاهل الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، حتى ولو كانت حالة الطوارئ أو الحرب معلنة (المادة ١٣٠ من دستور استونيا).

١٣٥ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ١ من قانون الإجراءات الجنائية المعمول به حالياً على أن القانون المعمول به في القضايا الجنائية هو القانون النافذ وقت مباشرة تلك الإجراءات والقانون الجنائي النافذ وقت إصدار الحكم.

١٣٦ - عندما وضع النص الجديد من القانون الجنائي في عام ١٩٩٢، أُقرَّت الإجراءات الجديدة الخاصة بتطبيق القانون: فقصت بالعفو من العقاب وإدانة مقضية (spent conviction)، أو باعادة تصنيف التهمة مع تخفيف العقوبة، أو تخفيف العقوبة دون إعادة تصنيف التهمة. وتم، بالإضافة إلى ذلك، إنشاء لجان إشراف محلية في مرافق تنفيذ الأحكام (facilities fulfilling verdicts) بغية مراجعة جميع القضايا السابقة وتقديم الأدلة المادية إلى المحاكم لكي تبث في القضايا من جديد. ويتوقع أن تنهي اللجان عملها بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢، كما يتوقع أن تنهي المحاكم عملها بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وقد ترفع أعقاب ذلك قضايا إضافية لاستئناف الأحكام أو الطعن فيها أمام المحكمة العليا.

المادة ١٦ - لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية

١٣٧ - تنص المادة ١٠ من القانون المدني على أنه يعترف بالشخصية القانونية لجميع الأشخاص منذ لحظة ولادتهم وأنهم يتمتعون بهذه الشخصية حتى وفاتهم.

١٣٨ - تنص المادة ١٢ (١) من القانون المدني على أن الفرد يصبح كامل الأهلية (يصبح قادراً على تحمل مسؤوليات الحقوق التي تمنح له بموجب القانون المدني) عندما يبلغ سن ١٨ عاماً ويصبح بالغاً. فإن أجاز القانون الزواج قبل بلوغ سن ١٨ عاماً أصبح كل شخص يتزوج دون سن ١٨ عاماً كامل الأهلية أمام القانون فور عقد الزواج. ولا يجوز تقييد حقوق أو أهلية أي شخص إلا بما ينص عليه القانون وطبقاً للإجراءات التي يقرها.

١٣٩ - لا يعتبر القاصرون دون سن ١٥ عاماً أشخاصاً مؤهلين. ويجب أن يقوم أحد الوالدين أو الوصي بالمعاملات التي تخصهم وإن كان يحق للقاصرين أن ينجزوا بعض المعاملات البسيطة بصورة مستقلة (المادة ١٤ من القانون المدني).

١٤٠ - للقاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً أهلية مقيّدة. فيمكن لهم أن ينجزوا المعاملات بموافقة أحد الوالدين أو الوصي. ويحق لهم أن ينجزوا بعض المعاملات البسيطة بصورة مستقلة، كما يحق لهم التصرف بالأجر أو المعاش الذي يتقاضونه على عملهم، ويحق لهم التمتع بحقوق الملكية الفكرية.

١٤١ - يجوز تقييد أهلية أي شخص يسيء استعمال المواد الكحولية أو العقاقير المخدرة فيضع أسرته بذلك، في وضع مالي صعب، ويجوز، أيضاً، وضع هذا الشخص تحت الوصاية (المادة ١٦ من القانون المدني).

١٤٢ - ويجوز أن تعلن المحاكم عدم أهلية أي شخص إن كان لا يستطيع، بسبب مرض أو عجز عقلي، فهم أفعاله أو التحكم بها. فتفرض الوصاية على هذا الشخص ويقوم الوصي باتخاذ القرارات نيابة عنه. (المادة ١٧ من القانون المدني).

المادة ١٧ - حق الفرد في عدم التدخل في خصوصياته

١٤٣ - تنص المادة ٢٦ من الدستور على أن لكل شخص الحق في ألا تنتهك حرمة حياته الأسرية والشخصية. ولا يجوز لسلطات الدولة أو للسلطات الحكومية المحلية وموظفيها أن يتدخلوا في الحياة الأسرية والشخصية لأي فرد إلا في الحالات التي يجيزها القانون ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها من أجل حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حفظ النظام العام، أو صيانة حقوق وحريات الغير، أو بغية الحيلولة دون وقوع فعل إجرامي، أو للقبض على مجرم.

١٤٤ - وتنص المادة ٣٣ على حرمة المنزل. فلا يجوز لأي شخص أن يقتحم عنوة أو يفتش دار أي شخص آخر أو ملكه أو مكان عمله، إلا في الحالات التي يجيزها القانون ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها من أجل

حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حفظ النظام العام، أو صيانة حقوق وحريات الغير، أو بغية الحيلولة دون وقوع فعل إجرامي، أو للقبض على مجرم، أو لإقرار الوقائع في دعوى جنائية.

١٤٥ - وتنص المادة ٤٣ من الدستور على أن من حق كل شخص أن تصان سرية الرسائل التي يرسلها أو يستلمها عن طريق البريد أو البرق أو الهاتف أو غير ذلك من الوسائل المستخدمة عامة. ويجوز أن تأذن المحكمة باستثناء بعض الحالات طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون وبغية الحيلولة دون وقوع فعل إجرامي أو لإقرار الوقائع في دعوى جنائية.

١٤٦ - ويعتبر التفتيش غير القانوني أو الطرد جريمة بموجب المادة ١٣٣ من القانون الجنائي، وكذلك هي الحال فيما يتعلق بانتهاك سرية المعلومات المرسلة بوسيلة من وسائل الاتصال (المادة ١٣٤). ويقترن الجرم بظروف مشددة إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً أتيحت له إمكانية الحصول على المعلومات بفضل مركزه الرسمي.

١٤٧ - وتنص المادة ٤٤ من الدستور الاستوني على أن جميع سلطات الدولة والسلطات الحكومية المحلية وموظفيها ملزمون بتقديم معلومات تخص العمل الذي يضطلعون به، وذلك بناءً على طلب أي مواطن استوني وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون وشريطة ألا يحظر القانون الإفشاء عن هذه المعلومات وألا تكون هذه المعلومات مقصورة على الاستخدام الداخلي.

١٤٨ - يحق لكل مواطن استوني أن يحصل على معلومات تخصه وتكون في حوزة سلطات الدولة أو السلطات الحكومية المحلية وفي محفوظات الدولة ومحفوظات الحكومات المحلية، وذلك طبقاً للإجراءات التي يقرها القانون. ويجوز تقييد هذا الحق بموجب القانون لحماية حقوق وحريات الآخرين، وصيانة سرية نسَب الطفل، فضلاً عن منع وقوع فعل إجرامي، أو لإلقاء القبض على أحد المجرمين، أو لإقرار الوقائع في دعوى جنائية (المادة ٤٤ من دستور استونيا).

١٤٩ - وتحمي المادة ١٦٧ من القانون الجنائي جميع الأشخاص من انتهاكات حقوقهم أو من أي أضرار قد تنجم عن سوء استعمال المعلومات الحكومية. وكذلك تنص هذه المادة على أن انتهاك الأنظمة الخاصة بحفظ أو استخدام المعلومات الموجودة في سجلات الحكومة يشكل جريمة يعاقب عليها سواء بفرض غرامة أو بالسجن لمدة أقصاها سنتان إن كان الإلتهاك يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية لأي شخص أو كان يلحق ضرراً بالغاً بمصالح الدولة.

١٥٠ - لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة أو السلطات الحكومية المحلية أو لموظفيها أن يجمع أو يخزن معلومات تخص معتقدات أي مواطن استوني قسر إرادة هذا المواطن الحرة (المادة ٤٢ من دستور استونيا).

المادة ١٧ (٢)

١٥١ - يمنح جميع الأشخاص بموجب المادة ١٥ من الدستور حق طرح قضيتهم على المحاكم إن رأوا أن حقوقهم أو حرياتهم قد إنتهكت، (انظر أيضاً الجزء المكرس للمادة ١٤ من العهد). ويجوز أن يتم النظر في

إحدى القضايا في جلسات مغلقة في الحالات التي ينص عليها القانون والتي تنطوي على حماية حرمة حياة الأشخاص الخاصة والأسرية (المادة ٢٤ من دستور استونيا).

المادة ١٨ - الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

١٥٢ - تنص المادة ٤٠ من الدستور على أن جميع الأشخاص يتمتعون بحرية الوجدان والدين والفكر. ويحق لجميع الأفراد أن ينتسبوا بحرية إلى الكنائس أو الجمعيات الدينية. كما يحق لهم أن يمارسوا دينهم بحرية جماعة أو منفردين، أمام المألا أو على حدة، إلا إذا كان يشكل هذا خطرا يهدد النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

١٥٣ - وتنص المادة ٤١ من الدستور على أن لجميع الناس حق اعتناق آرائهم ومعتقداتهم. وأنه لا يجوز إكراه أحد على تغيير آرائه ومعتقداته. كما لا يجوز التذرع بالمعتقدات لارتكاب جريمة. ولا يجوز تحميل أي شخص وزرا أمام القانون بسبب معتقده. (انظر، أيضا، الجزء المكرس للمادة ١٧ في هذا التقرير).

١٥٤ - إن الحق في حرية الوجدان والدين والفكر حق محمي بموجب أحكام الدستور التي تنص على أنه لا يجوز تقييد الحقوق والحريات إلا بمقتضى الدستور، وأنه يجب أن تكون لمثل هذه القيود ضرورة في مجتمع ديمقراطي، وأنه لا يجوز أن تشوه هذه القيود طبيعة الحقوق والحريات (المادة ١١ من الدستور الاستوني). ويجب على جميع الأفراد، لدى ممارسة حقوقهم وحرياتهم ولدى تأدية واجباتهم، أن يحترموا ويراعوا حقوق وحريات الآخرين ويحترموا القانون أيضا (المادة ١٩ من دستور استونيا).

١٥٥ - لا يجوز، نظرا إلى طبيعة الحق في حرية الوجدان والدين والفكر المنصوص عليه في المواد ٤٠ و ٤١ من الدستور، أن يقيّد هذا الحق حتى في حالة الطوارئ أو الحرب (المادة ١٣٠ من دستور استونيا).

١٥٦ - ويوفر القانون الجنائي حماية إضافية لحرية الدين إذ يقرُّ أن عرقلة الطقوس الدينية يشكل فعلا إجراميا يعاقب عليه بالتغريم أو بالسجن (المادة ١٣٨ من القانون الجنائي). ويجب، لكي تدخل هذه الجريمة تحت طائلة العقاب، ألا تكون الطقوس الدينية التي تمت عرقلتها تشكل خطرا يهدد النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

١٥٧ - يستهدف قانون الكنائس والطوائف الدينية (٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣) تعيين إجراءات الانضمام إلى الكنائس والطوائف الدينية وتنظيم أنشطتها بغية إعمال حرية الدين المضمونة لكل فرد بموجب المادة ٤٠ من الدستور الاستوني. ويتمتع كل فرد بموجب المادة ٤ من قانون الكنائس والطوائف الدينية بحق إختيار عقائده الدينية وإظهارها والإجهار بها بحرية. ولا يلزم أي شخص بتوفير معلومات عن إنتسابه إلى عقيدة دينية معينة أو كنيسة معينة. ويحق لكل شخص بموجب المادة ٦ أن يدفن وفقا لعقائده الدينية. وتنص المادة ٧ على أنه يجوز لكل شخص بلغ سن ١٥ عاما أن ينضم بمفرده إلى طائفة ما أو ينفصل عنها بمراعاة نظامها الداخلي. ويجوز لطفل دون سن ١٢ عاما أن يلتحق بطائفة أهله أو بطائفة أحد الوالدين بناء على موافقة الوالدين. ويجوز لطفل بين سن ١٢ و ١٥ عاما أن يلتحق بطائفة بناء على موافقة الوالدين أو الوصاة. وتنص المادة ٩ على أنه يحق لكل فرد أن ينفصل عن كنيسة أو طائفة بإخطار رئيس الكنيسة

أو الطائفة مسبقاً. ويعتبر الأطفال حتى سن ١٥ عاماً منفصلين عن الطائفة لدى انفصال والديهم، إلا إذا قرر الوالدان عكس ذلك. ويتحمل الوصي مسؤولية هذا القرار في حال الطفل الذي لم يبلغ ١٥ عاماً من العمر والذي ليس له أهل.

١٥٨ - ويفرض القانون الجنائي بعض القيود على حرية ممارسة الدين. فتنص المادة ٢٠١ من القانون الجنائي على أنه يجوز تحميل الفرد المسؤولية وتغريمه أو سجنه لمدة أقصاها خمس سنوات إذا قام هذا الفرد بتنظيم أو ترأس مجموعة لها ضلع في إنتهاك النظام العام، أو تلحق أضراراً بصحة شخص ما، أو تهدد بصفة أخرى حياة أي شخص آخر أو حقوقه، أو تقنع أي شخص بعدم الوفاء بواجباته المدنية. ويجوز معاقبة الفرد بتغريمه أو بحبسه لمدة أقصاها ثلاثة أعوام إذا اشترك هذا الفرد، مشاركة فعالة، في أنشطة تضطلع بها مجموعة من هذا القبيل، أو قام بترويج أنشطة تنص عليها التعاليم والطقوس الدينية الخاصة بهذه المجموعة. (الفقرة ٢ من المادة ٢٠١ من القانون الجنائي).

١٥٩ - وتضمن للوالدين والوصاية القانونيين إمكانية توفير التعليم الديني لأطفالهم بما يتماشى وعقائدهم الدينية. وتكون التربية الدينية اختيارية في المدارس العامة طبقاً لما ورد في الفقرة ٤ من المادة ٤ من قانون التعليم. ونظراً إلى عدم وجود كنيسة الدولة في استونيا، فإن التربية الدينية مسكونية ومسيحية عامة في طبيعتها ولا تدعو إلى أي طائفة معينة. ويتم تحديد مبادئ التربية الدينية ومواضيعها في برنامج تقررته وزارة التعليم بالتنسيق مع الكنائس الأعضاء في مجلس الكنائس الاستوني. والغرض المنشود من التربية الدينية هو تعليم الطلاب احترام وتقدير وجهات نظر عديدة عسى أن يتمكنوا من التوصل إلى معتقداتهم الشخصية الخاصة.

١٦٠ - ويجوز أن توفر التربية الدينية لجميع الأطفال أيام الأحد في مقر جمعيات الطوائف الدينية أو في المدارس الكنسية.

المادة ١٩ - الحق في اعتناق معتقدات

المادة ١٩ (١)

١٦١ - تنص المادة ٤١ من الدستور على أنه يحق لكل فرد أن يعتنق آراءه ومعتقداته. ولا يجوز إكراه أحد على تغيير آرائه ومعتقداته. ويجب ألا يشكل المعتقد سبباً يتذرّع به لارتكاب جريمة. كما لا يجوز تحميل أي شخص مسؤولية قانونية بسبب معتقده.

المادة ١٩ (٢)

١٦٢ - تنص المادة ٤٥ من الدستور على أن لكل شخص الحق في حرية نشر الأفكار والآراء والمعتقدات وغيرها من ضروب المعلومات سواء بالكلام أو بالطباعة أو عن طريق الصور أو بأي أسلوب آخر.

المادة ١٩ (٣)

١٦٣ - يجوز تقييد هذا الحق بموجب القانون بغية حماية النظام العام أو الآداب العامة، أو الحقوق والحريات، أو صحة الآخرين وشرفهم وسمعتهم. وكذلك يجوز أن يقيد القانون هذا الحق بالنسبة لموظفي الدولة والموظفين الحكوميين المحليين بغية حماية أسرار الدولة أو الأسرار التجارية أو الاتصالات السرية التي يمكن لهؤلاء الموظفين أن يطلعوا عليها بحكم عملهم، فضلا عن حماية حرمة حياة الآخرين الأسرية، والخاصة، وخدمة لمصلحة العدالة.

١٦٤ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ٤٥ من الدستور على حظر الرقابة.

١٦٥ - وتحظر المادة ١٧ من الدستور تشويه شرف أو سمعة أي شخص.

١٦٦ - ويمكن أن يصاب شرف الفرد وكرامته بموجب إجراءات المحكمة المدنية وعملاً بالمادة ٨ من القانون المدني. ويحق للمواطنين وللمنظمات أن يطلبوا في المحكمة سحب المعلومات التي تشوه سمعة الفرد أو تمس بكرامته إن لم يتمكن ناشر هذه المعلومات إثبات صحتها. فإن كانت المعلومات التشويهية مطبوعة، وجب سحبها بموجب بيان مطبوع كذلك. أما الإجراء المتبع في الحالات الأخرى فهو متروك لقرار المحكمة.

١٦٧ - ينص القانون الجنائي على أن الأفعال التالية تعتبر في عداد الأفعال الإجرامية الحاطة بكرامة الإنسان: المادة ١٢٩: القذف بالكلام - (١) نشر معلومات كاذبة وغيرها من المعلومات التي تشوه سمعة شخص آخر، وهو ما يعاقب عليه بفرض غرامة؛ (٢) التشهير بطبع بعض المواد أو باستخدام وسائل أخرى متاحة للعديد من الأشخاص أو في عريضة أو رسالة من مجهول توجه إلى دولة أو طائفة أو غير ذلك من المنظمات، مما يعاقب عليه بالتغريم أو بالسجن لمدة معينة؛ المادة ١٣٠: التشهير - التشهير بسمعة شخص آخر والخط من كرامته بصورة غير مقبولة، مما يعاقب عليه بالتغريم أو بالسجن لمدة معينة.

المادة ٢٠ - حظر الدعاية للحرب

المادة ٢٠ (١)

١٦٨ - تحظر أية دعاية للحرب في استونيا وتعتبر هذه الدعاية بمثابة جريمة بحق الدولة. وتنص المادة ٦٩ من القانون الجنائي على أن أية دعاية للحرب تقع تحت طائلة العقاب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وثمانين سنوات.

المادة ٢٠ (٢)

١٦٩ - تنص المادة ١٢ من الدستور على أن التحريض على الكره أو العنف أو التمييز القومي أو العنصري أو الديني أو السياسي، أمر محظور يعاقب عليه بحكم القانون. وكذلك يحظر التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز بين الطبقات الاجتماعية ويعاقب عليه بحكم القانون.

١٧٠ - وتنص المادة ٧٢ (١) من القانون الجنائي على أن التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو السياسية يعتبر جريمة يعاقب عليها بالتغريم أو بالسجن لمدة معينة أو لمدة أقصاها سنة واحدة. وتتناول المادة ٧٢ (٢) نفس الفعل وهي تنص على فرض عقوبة بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات إن أدى هذا الفعل إلى وفاة أي شخص أو إصابته بضرر أو أدى إلى نتائج وخيمة أخرى.

١٧١ - والمادة ٧٢ (١) من القانون الجنائي تعرّف انتهاك تساوي حقوق جميع الأشخاص بأنه فعل إجرامي أيضا. ويجوز أن يُحمّل كل شخص يقيّد مباشرة أو غير مباشرة حقوق أي شخص آخر أو يقوم مباشرة أو غير مباشرة بتفضيل أي شخص آخر بسبب أصله الإثني أو عرقه أو لونه أو جنسه أو لغته أو أصله أو معتقداته الدينية أو السياسية أو غيرها من المعتقدات أو بسبب وضعه المالي أو طبقته الاجتماعية، مسؤولية فعله كما يجوز أن يعاقب بالتغريم أو بالسجن لمدة معينة.

المادة ٢١ - الحق في التجمع السلمي

١٧٢ - تنص المادة ٤٧ من الدستور على أن لجميع الأشخاص الحق في التجمع السلمي وعقد الاجتماعات السلمية دونما إذن سابق. ويجوز تقييد هذا الحق في الحالات التي يعينها القانون وطبقا للإجراءات التي يقرها وذلك بغية صيانة الأمن القومي، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو سلامة حركة السير، وسلامة المشتركين في هذه الاجتماعات، أو لمنع إنتشار الأمراض المعدية. ولكن يحظر، رغم ذلك، تنظيم أنواع متعددة من التجمعات.

١٧٣ - وتنص المادة ١٥٥ من القانون الإداري على فرض عقوبة إدارية على مخالفة شروط تنظيم التظاهرات الجماهيرية. وتفرض غرامة على مخالفة المنظمين لإجراءات وشروط إعداد وعقد الاجتماعات واجتماعات القمة، والعروض، والمظاهرات، وغيرها من التظاهرات الجماهيرية. وتفرض كذلك غرامة على مخالفة شروط أو إجراءات عقد اجتماعات في المباني العامة.

١٧٤ - وتحظر المادة ١٩٤ (٣) من القانون الجنائي تنظيم أنشطة جماعية تخل بالسلم، أو المشاركة مشاركة فعالة في أنشطة جماعية تخل بإخلالاً فادحاً بالسلم، أو تعتبر ذات صلة برفض ظاهر للإلتصاف إلى طلب قانوني تقدمه إحدى السلطات العامة، أو تعرقل حركة السير، أو عمل شركة ما، أو مؤسسة أو منظمة معينة. أما العقوبة المفروضة فهي إما بالتغريم أو بالسجن لمدة أقصاها خمسة أعوام.

١٧٥ - والمادة ٧٧ من القانون الجنائي تعرّف تنظيم اضطرابات جماعية بأنه فعل إجرامي. كما أن تنظيم اضطرابات جماعية تؤدي إلى السرقة أو التدمير أو الحرق أو القيام بغير ذلك من الأنشطة أو المشاركة مباشرة في مثل هذه الأنشطة من جانب مشترك في الاضطرابات الجماعية أو المقاومة المسلحة ضد سلطة عامة، يعرّف بأنه فعل إجرامي يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

المادة ٢٢ - الحق في تكوين الجمعيات

المادة ٢٢ (١)

١٧٦ - تنص المادة ٤٨ من الدستور على أن لجميع الأفراد الحق في تكوين جمعيات ورابطات خيرية؛ والاستثناء الوحيد لذلك يخص الأحزاب السياسية التي لا يجوز أن ينضم إليها سوى المواطنين الاستونيين (المادة ٤٨ من دستور استونيا).

١٧٧ - وتحظر الجمعيات والرابطات والأحزاب السياسية التي تتجه أهدافها أو أنشطتها إلى تعديل النظام الدستوري الاستوني بعنف أو تخالف، بصورة أخرى القانون الجنائي (المادة ٤٨ من دستور استونيا).

١٧٨ - ولا يجوز أن تتمسك المحكمة بإنهاء أو تعليق أنشطة جمعية أو رابطة أو حزب سياسي ما وفرض عقوبة عليها، إلا في حالات مخالفة القانون (المادة ٤٨ من دستور استونيا). ويوجد الآن أمام البرلمان قانون خاص بالمنظمات والجمعيات الخيرية.

١٧٩ - تنص المادة ٣١ من الدستور على أن لجميع المواطنين الاستونيين الحق في القيام بأنشطة تجارية وفي تأسيس جمعيات ورابطات تدر عليهم الربح. ويسري هذا الحق على المواطنين الاستونيين ومواطني الدول الأجنبية وعدمي الجنسية ممن يقيمون في استونيا، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون.

١٨٠ - وتنص المادة ٢٩ من الدستور على أن أرباب العمل والموظفين يتمتعون جميعاً بحرية الانتساب إلى النقابات والجمعيات. ويجوز لنقابات وجمعيات أرباب العمل والموظفين أن تستخدم كافة الوسائل التي لا يحظرها القانون لحماية حقوق هؤلاء ومصالحهم القانونية. ويحدد قانون المساواة الجماعية (٥ أيار/مايو ١٩٩٣) شروط وإجراءات ممارسة الحق في الاضراب عن العمل.

١٨١ - تقوم عضوية النقابات على أساس طوعي بحت. ولا يوجد ما يقيد إبرام أو إنهاء عقد لشغل وظيفة من أحكام تركز على إنتساب أو عدم إنتساب الشخص إلى نقابة ما. ولا تقيد أنظمة تسجيل النقابات حق الموظفين في الانتساب إلى هذه النقابات. وتتألف الرابطة المركزية للنقابات الاستونية من ٢٩ رابطة نقابية فرعية تضم حوالي ٣٤٥ ٠٠٠ عضو. ويحق لكل وحدة نقابية تنفصل عن الرابطة المركزية أن تنضم إلى رابطات أخرى من رابطات النقابات الموجودة في استونيا. ولا ينص النظام الاساسي لرابطة النقابات الاستونية على أي حكم يميز بين الأعضاء على أساس الجنسية، أو الأصل الإثني، أو العرق، أو المعتقدات السياسية. وكذلك، لا توجد أي قيود تقيد انتخاب أعضاء مجلس النقابات. ولم تستلم الرابطة المركزية للنقابات الاستونية أي شكوى بشأن انتهاك حرية التجمع وتكوين الجمعيات.

١٨٢ - تنص المادة ٣٠ من الدستور على أنه يجوز أن يقيد القانون حق بعض فئات الموظفين الحكوميين في ممارسة أنشطة تجارية وتأسيس جمعيات مدرة للربح، كما يجوز أن يقيد القانون الحق في الانتساب إلى الأحزاب السياسية والإنضمام إلى فئات أخرى من فئات الجمعيات الخيرية.

المادة ٢٢ (٢)

١٨٣ - ويجب لتأسيس جمعيات ورابطات تمتلك أسلحة أو تنظم تنظيمًا عسكريًا أو تقوم ببعض التمرينات العسكرية الحصول على تصريح مسبق، ويحدد القانون الشروط والإجراءات اللازمة لإصدار مثل هذا التصريح.

المادة ٢٢ (٣)

١٨٤ - لم تنضم استونيا إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم (الاتفاقية رقم ٨٧ المبرمة في عام ١٩٤٨)، ولكنها تنوي الانضمام، في المستقبل، إلى هذه الاتفاقية وإلى اتفاقيات أخرى من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

المادة ٢٣ - الزواج والأسرة

١٨٥ - تتمتع الأسرة في استونيا بحماية الدولة. وتقر المادة ٢٧ من الدستور هذا المبدأ. وتعتبر الأسرة أساسية لصيانة الدولة وتحقيق نموها، وهي تشكل أساس المجتمع. ويضع قانون الزواج والأسرة الأسس القانونية التي تنظم الزواج والأسرة. وتتم، الآن، صياغة قانون جديد خاص بالأسرة.

١٨٦ - وتعتبر الأسر الاستونية أسراً صغيرة في حجمها إذ انها تتكون عادة من ٣,١ أفراد في المتوسط. ونظراً إلى معدل الطلاق المرتفع للغاية، تتكون ٢٠,٤ في المائة من الأسر من أسر يقوم فيها والد غير متزوج أو أحد الأجداد بتربية الطفل.

١٨٧ - ويحق للأسر المكونة من عدد كبير من الأطفال أن تحصل على رعاية خاصة من الدولة والسلطات المحلية (المادة ٢٨ من دستور استونيا).

١٨٨ - يعقد الزواج في مكاتب الزواج الحكومية (المادة ١٢ من قانون الزواج والأسرة). ويحق للفرد أن يتزوج بعد بلوغه سن ١٨ عاماً. ويجوز للسلطات الحكومية المحلية أن تخفض سن الزواج بسنتين في بعض الحالات الاستثنائية. فإن تم ذلك، حصل الزوجان على كافة الحقوق والواجبات المعترف بها للبالغين القانونيين (المادة ١٥ من قانون الزواج والأسرة).

١٨٩ - يحظر الزواج بين شخصين إن كان أحدهما على الأقل متزوجاً بالفعل؛ كما يحظر بين الأقارب من نفس الأصل ونفس الفصل؛ وبين الإخوة والأخوات؛ وبين الإخوة والأخوات من أب واحد أو أم واحدة؛ وبين المتبني والمتبني؛ وبين شخصين إن كانت المحكمة قد أعلنت عدم أهلية أحدهما على الأقل بسبب الإصابة بمرض عقلي أو عجز عقلي (المادة ١٦ من قانون الزواج والأسرة).

١٩٠ - ويجب على الزوجين، لدى زواجهما، أن يختارا حمل لقب مشترك قد يكون لقب أحد الزوجين أو الحفاظ كل على لقبه.

١٩١ - ويتمتع الزوجان بنفس الحقوق في الأسرة (المادة ٢٧ من دستور استونيا والمادة ٣ من قانون الزواج والأسرة).

١٩٢ - ويتمتع الزوجان بنفس الحقوق في تربية أطفالهم أو في أي من الشؤون الأسرية الأخرى. ويجب أن يتمتع الزوجان بحرية القيام بنشاط، وحرية إختيار المهنة، ومكان الإقامة (المادتان ١٨ و ١٩ من قانون الزواج والأسرة). وتكون الممتلكات التي إقتناها أي من الزوجين في فترة الزواج، ملكا مشتركا بينهما، إلا إذا تم الإتفاق على عكس ذلك في إتفاق خاص بالملكية. ويتساوى الزوجان في حق إدارة هذا الملك واستعماله والتصرف به. وكذلك يتمتع الزوجان بحقوق متساوية في الأملاك المجمعة أثناء فترة الزواج إذا كان أحد الزوجين قد تعهد بالإعتناء بالأمور المنزلية أو برعاية الأطفال أو كان، لأي سبب مبرر آخر، غير قادر على كسب أجر بعرق جبينه (المادة ٢٠ من قانون الزواج والأسرة).

١٩٣ - ويجوز، والزوجان على قيد الحياة، فسخ عقد الزواج بناء على طلب يقدمه أحد الزوجين أو كلاهما (المادة ٣٥ من قانون الزواج والأسرة). ولا يحق لأي رجل، وزوجته حامل، أن يباشر إجراءات الطلاق دون الحصول على موافقتها ولمدة سنة واحدة بعد الانجاب (المادة ٣٦ من قانون الزواج والأسرة).

١٩٤ - تستخلص الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأهل والطفل من أبوة الطفل (المادة ٥٤ من قانون الزواج والأسرة). فيتمتع الأطفال المولودون لأبوين غير متزوجين بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال المولودون لأبوين متزوجين (المادة ٦٢ من قانون الزواج والأسرة). ويعطى الأطفال لقباً يتفق ولقب والديهم. فإن كان اللقب الذي يحمله الأب مختلفاً عن اللقب الذي تحمله الأم، أعطي الطفل لقب أحدهما بناء على إتفاق بينهما. ويحمل الطفل الذي ليست والدته متزوجة، والذي لم يقدم والداه طلباً مشتركاً، أو الذي لم تصدر أي محكمة حكماً بإثبات أبوته، لقب أمه (المادة ٦٣ من قانون الزواج والأسرة). ويجب أن يحدد إسم الطفل باتفاق الأهل (المادة ٦٤ من قانون الزواج والأسرة).

١٩٥ - يحق للأهل ويجب عليهم أن يقوموا بتربية أبنائهم ورعايتهم؛ كما أن لهم حقوقاً وواجبات متساوية تجاه أطفالهم حتى ولو فسخ زواجهم (المادة ٦٦ من قانون الزواج والأسرة).

١٩٦ - ويتحمل الوالدان، أساساً، مسؤولية حماية حقوق أطفالهما القاصرين وصيانة مصالحهم. ويحق للوالدين أن يطلبوا استرجاع طفلهم من أي شخص يكون الطفل في كفالته، دون مبرر قانوني أو دون أمر من المحكمة. ولا يجوز أن تمارس الحقوق الأبوية ضد مصالح الطفل (المادة ٦٧ من قانون الزواج والأسرة).

١٩٧ - فإن انفصل الوالدان، وجب عليهما اتخاذ قرار لتعيين مع أيهما سيقوم الطفل (المادة ٦٩ من قانون الزواج والأسرة). ويحق لمن لا يقيم مع الطفل من الوالدين أن يتصل بالطفل، وهو ملزم بالمشاركة في تربية الطفل. ولا يحق لمن يقيم مع الطفل من الوالدين أن يمنع الآخر من الاتصال بالطفل أو من المشاركة في تربيته (المادة ٧٠ من قانون الزواج والأسرة).

١٩٨ - ويجب على الوالدين إعالة أطفالهما الأحداث وأطفالهما البالغين الذين يتلقون العلم في مدارس التعليم العام أو الذين لا يستطيعون العمل (المادة ٨٢ من قانون الزواج والأسرة). فإن لم يسهم أحد الوالدين مساهمة

كافية في إعالة الطفل، جاز تحصيل مدفوعات الإعالة منه. ويجوز أن يطالب أي والد يدفع لإعالة الطفل بتقديم إعالة إضافية إن كانت هذه النفقات تتعلق بظروف خاصة أو بتنمية إمكانيات الطفل (المادة ١ من المادة ٨٧ من قانون الزواج والأسرة).

١٩٩ - ويحق لأفراد الأسرة أن يلجأوا إلى المحاكم للبت في نزاع يفرق بينهم. ويجب على المحكمة، في القضايا التي تخص الأطفال، أن تراعي في إجراءاتها مصالح الأطفال فقط (المادة ١ من المادة ٧٢ من قانون الزواج والأسرة).

٢٠٠ - لقد انخفض معدل الولادات إنخفاضاً ملموساً خلال السنوات القليلة الماضية. فكان عدد الولادات المسجلة في استونيا قد بلغ ٤٠٠ ٢٤ ولادة في عام ١٩٨٣، بينما بلغ هذا العدد ٤٠٠ ١٨ ولادة في عام ١٩٩٢.

٢٠١ - وينص قانون التأمين الطبي (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١) على دفع تعويض بنسبة ١٠٠ في المائة من صندوق الرعاية الطبية مقابل شهادة طبية تؤكد العجز عن العمل لفترة إجمالية تعادل ١٢٦ يوماً قبل أو بعد الولادة، أو ١٤٠ يوماً في حال تعدد الأجنة أو تعسر الولادة.

٢٠٢ - وتستعد حكومة إستونيا، بغية توفير الإعالة للأسر، لتعديل أنظمة ضرائب الدخل المعمول بها حالياً كي تأخذ في الاعتبار عدد الأفراد المعالين في الأسرة الواحدة. وكذلك، يتم الآن وضع قانون يمكن من تقديم قروض بشروط تساهلية إلى الأسر الشابة.

٢٠٣ - ولا يتم عقد الزواج إلا بين رجل وإمرأة (المادة ٦ من قانون الزواج والأسرة). ولا يسري الزواج قانوناً إلا إذا عقد في مكاتب الزواج الحكومية، فلا يعتبر الزواج المعقود حسب مراسيم دينية صالحاً قانوناً (المادة ٦ من قانون الزواج والأسرة). كما لا تنشأ الحقوق والواجبات الزوجية إلا من الزيجات المعقودة في مكاتب الزواج الحكومية (المادة ١٢ من قانون الزواج والأسرة).

المادة ٢٤ - حق الطفل في الحماية التي يقتضيها وضعه كقاصر

٢٠٤ - يحق للأهل ويجب عليهم أن يقوموا بتربية أطفالهم ورعايتهم (المادة ٣ من المادة ٢٧ من دستور استونيا). ولقد اعتمدت استونيا، فضلاً عن ذلك، قانوناً لحماية الطفل يتضمن جميع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

٢٠٥ - وتقر المادة ٩ من قانون حماية الطفل حق الطفل في الهوية فتنص: (١) على أن يسجل الطفل في المؤسسة الطبية فور ولادته؛ وعلى أن للطفل الحق منذ لحظة ولادته في أن يكون له اسم، وشخصية إثنية، وفي التعليم العام بثقافته القومية، وفي أن يكون له والدان، وأن يتمتع برعاية والديه؛ (٢) وعلى وجوب تسجيل الطفل في وكالة حكومية في غضون الشهر الأول من ولادته.

٢٠٦ - يكون للأطفال حق متساو في الحصول على المساعدة والرعاية وفي النماء بغض النظر عن جنسهم، أو أصلهم الإثني، أو كونهم يعيشون وسط أسرة كاملة أو مع أحد الوالدين، وبغض النظر، أيضا، عن كونهم موضع تبني أو وصاية، أو مولودين من زواج مسجل أو غير مسجل في سجل الزواج أو كونهم بصحة جيدة أو مصابين بمرض أو عجز (المادة ١٠ من قانون حماية الطفل).

٢٠٧ - وتنص المادة ١٥ من قانون حماية الطفل على أن لليتامى والأطفال المحرومين من رعاية أبوية الحق في الحصول على إعالة من الدولة.

٢٠٨ - ويجب أن توفر لكل طفل مهدد بخطر شروط آمنة يعيش في ظلها بناء على قرار من موظف الخدمة الاجتماعية المعني بالأمر وريثما يزول الخطر أو يتخذ قرار بشأن رعاية الطفل، وذلك دون الحصول على موافقة الوالدين أو الوصي (الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من قانون حماية الطفل).

٢٠٩ - لقد أقر القانون الاستوني شروطا خاصة للمجرمين القاصرين أخذًا في الاعتبار سنهم وفوارقهم.

٢١٠ - تجيز المادة ٢٣ من القانون الجنائي فرض عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ أشهر و ١٥ سنة. ويجوز سجن أي شخص لمدة أقصاها ٨ سنوات إن كان دون سن ١٨ عاما وقت ارتكابه الجريمة. ويقضي الأحداث مدة الحكم الصادر عليهم بالحبس في سجن للأحداث.

٢١١ - يجوز للمحاكم أن تطبق على الأحداث أحكام المادة ٦١ من القانون الجنائي إن أرادت وضع القاصر في مؤسسة تعليمية خاصة أو في مؤسسة إصلاحية نتيجة إعتقادها بأنه يمكن إصلاح القاصر الذي ارتكب جريمة قبل بلوغه سن ١٨ عاما دون تحميله مسؤولية جنائية.

٢١٢ - ولا يجوز إصدار حكم بالإعدام على أي شخص دون سن ١٨ عاما.

٢١٣ - ينص القانون الاستوني على أحكام بديلة عديدة يؤخذ بها في الدعاوى القضائية التي تخص الأحداث. فيعتبر وجود محامي الدفاع والعامل التربوي ضروريا، على سبيل المثال، في جميع الإجراءات، وذلك نظرا إلى سن المتهم وللمساعدة على إصلاحه. وينص القانون الجنائي على جواز تحميل الشخص مسؤولية جنائية إعتبارا من سن ١٥ عاما.

٢١٤ - وتنص المادة ٧٦ (١) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجب لدى وضع الظنين أو المتهم القاصر في كفالة أحد الوالدين، أو أحد الوصاة، أو القائم بالرعاية، أو إدارة مؤسسة تربوية أو إصلاحية أو طبية، أن تتعهد هذه الجهة، خطيا، بضمان مثول الظنين أو المتهم القاصر أمام المحقق وأمام المحكمة، وأن تضمن، أيضا، إلتهاج القاصر سلوكا صالحا. وكذلك، تنص المادة ٧٦ (٢) من القانون الجنائي على أنه يجب، لدى التوقيع على أمر وضع القاصر في كفالة جهة ما، إطلاع المعني من الوالدين، أو الوصي، أو الشخص القائم بالرعاية، أو إدارة مؤسسة الإصلاح على الجريمة التي يشتبه القاصر بارتكابها أو يتهم بها، كما يجب أن تُخَطَّرَ هذه الجهات بالمسؤولية التي تتحملها إن لم يمثل الظنين أو المتهم أمام المحقق أو أمام المحكمة.

وتنص المادة ٧٦ (٣) على جواز تغريم المعني بأمر القاصر من الوالدين، أو الأوصياء، أو القائمين بالرعاية، إن لم يمثل القاصر أمام الجهة المعنية.

٢١٥ - وتنص المادة ٢٤ (٣) على أن لكل طفل الحق في اكتساب جنسية. ويحق لكل طفل يكون أحد والديه على الأقل من مواطني استونيا أن يحصل على الجنسية الاستونية بحكم الولادة (المادة ٨ من دستور استونيا).

٢١٦ - ويحق لكل قاصر فقد جنسيته الاستونية، أن يستعيد هذه الجنسية. وتعرف المادة ٣ من قانون الجنسية المواطنين الاستونيين بأنهم:

(أ) أشخاص كان يعترف بهم كمواطنين استونيين أو اكتسبوا الجنسية الاستونية قبل دخول القانون حيز النفاذ؛

(ب) أشخاص يعترف بأنهم مواطنون استونيون بموجب المعاهدات الدولية التي أبرمتها الجمهورية الاستونية؛

(ج) أطفال ولدوا عندما كان يحمل الأب أو الأم الجنسية الاستونية؛

(د) أطفال مولودون بعد وفاة الأب، إذا كان الأب يحمل الجنسية الاستونية لدى وفاته؛

(هـ) أطفال موجودون في استونيا، ريثما يثبت أنهم من جنسية بلد آخر.

المادة ٢٥ - حق المشاركة في الشؤون العامة

٢١٧ - يكون لكل مواطن الحق والفرصة في:

(أ) أن يشارك في إدارة شؤون الدولة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين؛

(ب) أن يُنتخب وأن يُنتخب؛

(ج) أن يتقلد وظائف عامة.

٢١٨ - وتنص المادة ٥٦ من الدستور على أن الشعب يمارس سلطته العليا عن طريق مواطنيه الذين يتمتعون بحق الانتخاب وذلك بانتخاب البرلمان، وبالإشتراك في الاستفتاءات. ولكل مواطن استوني يبلغ ١٨ عاماً حق التصويت بموجب ما ورد في المادة ٥٧. ولا يمنح حق التصويت لأي مواطن استوني أعلنت محكمة قانونية عدم أهليته عقلياً. وتنص المادة ٥٨ على جواز القيام بحكم القانون بتقييد حق المواطنين الاستونيين

في المشاركة في الانتخابات إن صدر عليهم حكم بالادانة من محكمة قانونية أو كانوا يقضون مدة حكمهم في السجن.

٢١٩ - يتولى البرلمان السلطة التشريعية ويتكون من ١٠١ عضو (المادتان ٥٩ و ٦٠ من الدستور الاستوني). وينتخب أعضاء البرلمان في انتخابات حرة تقوم على مبدأ التمثيل النسبي. وتكون الانتخابات عامة وموحدة ومباشرة. ويكون الاقتراع سرياً.

٢٢٠ - ويحق لكل مواطن استوني مؤهل للتصويت وقد بلغ ٢١ عاماً من العمر، أن يرشح نفسه لعضوية البرلمان. ويحدد قانون إنتخاب البرلمان الإجراءات اللازمة لانتخاب أعضاء البرلمان (٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢).

٢٢١ - وينتخب البرلمان رئيس الجمهورية، ويجوز في حالات خاصة أن تنتخبه هيئة إنتخابية، أما إجراءات الانتخاب فهي كما يلي: يرشح الشخص لرئاسة الجمهورية بتزكية ما لا يقل عن خمس عدد أعضاء البرلمان. ويجوز ترشيح أي مواطن استوني بالميلاد لرئاسة الجمهورية على ألا تقل سنه عن ٤٠ عاماً. وينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري. ولكل عضو في البرلمان صوت واحد. ويعتبر المرشح منتخِباً لرئاسة الجمهورية بحصوله على أغلبية ثلثي الأصوات التي يدلي بها أعضاء البرلمان. فإن لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، أجريت جولة اقتراعية جديدة في اليوم التالي. ويجب تقديم المرشحين من جديد قبل الشروع في جولة الاقتراع الثانية. فإن لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة في الجولة الثانية، تنظم جولة ثالثة في نفس اليوم لانتخاب مرشح من بين المرشحين الاثنين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الثانية. فإن لم يُنتخب رئيس الجمهورية حتى بعد جولة الاقتراع الثالثة، يدعو رئيس البرلمان هيئة انتخابية إلى الاجتماع في غضون شهر واحد لانتخاب رئيس الجمهورية. وتتألف الهيئة الانتخابية من أعضاء البرلمان ومن ممثلي المجالس الحكومية المحلية. وينبغي أن ينتخب كل مجلس حكومي محلي ما لا يقل عن ممثل واحد يمثله في الهيئة الانتخابية، ويجب أن يكون هذا الممثل مواطناً استونيا. ويقدم البرلمان المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في البرلمان إلى الهيئة الانتخابية بوصفهما مرشحين لرئاسة الجمهورية. وكذلك، يقترن حق الترشيح إلى رئاسة الجمهورية بشرط الحصول على ما لا يقل عن ٢١ صوتاً من أصوات الهيئة الإنتخابية. وتنتخب الهيئة الانتخابية رئيس الجمهورية بأغلبية الأصوات التي يدلي بها أعضاء الهيئة الإنتخابية الموجودون. فإن لم ينتخب أحد المرشحين في الجولة الأولى، نظمت جولة اقتراعية ثانية في نفس اليوم لانتخاب أحد المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. ويتم في قانون الانتخابات الرئاسية تعيين إجراءات إضافية لانتخاب رئيس الجمهورية.

٢٢٢ - ويحق للبرلمان طرح مشاريع قوانين أو غير ذلك من المسائل القومية للاستفتاء. ويكون قرار الشعب مبنيًا على رأي أغلبية المشتركين في الاستفتاء. ويعلنه على رئيس الجمهورية على الفور القانون المعتمد بموجب الاستفتاء. ويكون قرار الاستفتاء ملزماً بالنسبة لجميع هيئات الدولة. فإن لم يحرز مشروع قانون طرح للاستفتاء على أغلبية الأصوات المؤيدة أعلن رئيس الجمهورية وجوب إجراء انتخابات خاصة لعضوية البرلمان.

٢٢٣ - وتنص المادة ١٠٦ على أنه لا يجوز أن تطرح للاستفتاء المسائل التي تتعلق بالميزانية، والضرائب، والالتزامات المالية للدولة، والمصادقة على المعاهدات الدولية أو نقضها، وإعلان وإنهاء حالة الطوارئ.

٢٢٤ - ويحدد قانون الاستفتاءات الاجراءات الخاصة بالاستفتاءات.

٢٢٥ - والوحدات الحكومية المحلية هي البلديات والمدن (المادة ١٥٥ من دستور استونيا). ويحق لكل شخص بلغ ١٨ عاما من العمر ويقيم بصفة دائمة على أراضي وحدة حكومية محلية، أن يدلي بصوته في انتخابات المجلس الحكومي المحلي بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون (المادة ١٥٦ من دستور استونيا).

٢٢٦ - ويحق لجميع المواطنين الاستونيين أن يختاروا بحرية مجال نشاطهم ومهنتهم ومكان عملهم. ويتمتع المواطنون الاستونيون ومواطنو الدول الأجنبية وعديمو الجنسية ممن يقيمون في استونيا بهذا الحق على قدم المساواة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون (المادة ٢٩ من دستور استونيا).

٢٢٧ - يشغل المواطنون الاستونيون مناصب الدولة ومناصب الحكومات المحلية طبقا للاجراءات المنصوص عليها في القانون. ويجوز أن يشغل مواطنو الدول الأجنبية وعديمو الجنسية هذه المناصب في حالات استثنائية وفقا للقانون (المادة ٣٠ من دستور استونيا).

المادة ٢٦ - الناس جميعا متساوون أمام القانون

٢٢٨ - الناس جميعا متساوون في الحقوق والحريات والواجبات على النحو المبين في الدستور بغض النظر عن كونهم مواطنين استونيين أو مواطني دول أجنبية أو عديمي الجنسية من المقيمين في استونيا.

٢٢٩ - والناس جميعا سواء أمام القانون لا يجوز التمييز بينهم على أساس الجنسية، أو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الأصل، أو الدين، أو المعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات، أو المركز المالي أو الاجتماعي، أو غير ذلك من الأسباب (المادة ١٢ من دستور استونيا).

٢٣٠ - ويحظر القانون ويعاقب على التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز لأسباب قومية أو عرقية أو دينية أو سياسية. وكذلك يحظر القانون ويعاقب على التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز بين الطبقات الاجتماعية (المادة ١٢ من دستور استونيا).

٢٣١ - ويحق لجميع الناس أن يحصلوا على حماية الدولة والقانون (المادة ١٣ من دستور استونيا).

٢٣٢ - انظر أيضا الجزء المكرس للمادة ٢٠ في هذا التقرير.

المادة ٢٧ - الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية

٢٣٣ - يتمتع كل فرد بالحق في صيانة هويته الإثنية (المادة ٤٩ من الدستور الاستوني). ويحق للأقليات الإثنية أن تقوم، حفاظا على ثقافتها القومية، بإنشاء مؤسسات لتطبيق الحكم الذاتي عملا بالشروط والإجراءات التي ينص عليها قانون الاستقلال الثقافي الخاص بالأقليات الإثنية (المادة ٥٠ من دستور استونيا).

٢٣٤ - تنص المادة ٥١ من الدستور الاستوني على أن لجميع الناس الحق في مخاطبة سلطات الدولة أو السلطات الحكومية وموظفيها باللغة الاستونية، وفي تلقي إجابات باللغة الاستونية. ويحق للأفراد، في الأماكن التي ينتمي ما لا يقل عن نصف عدد السكان المقيمين فيها إلى أقلية إثنية، أن يتلقوا إجابات من سلطات الدولة أو السلطات الحكومية المحلية وموظفيها بلغة الأقلية القومية المعنية.

٢٣٥ - ويجوز للسلطات الحكومية المحلية، في الأماكن التي تتكلم فيها أغلبية السكان لغة غير اللغة الإستونية، أن تستخدم، في اتصالاتها الداخلية وبمراعاة الاجراءات التي ينص عليها القانون، لغة أغلبية السكان المقيمين بصفة دائمة في المكان المعني (المادة ٥٢ من دستور استونيا).

٢٣٦ - ويحدد القانون إمكانية لجوء سلطات الدولة والمحاكم واللجوء في إجراءات ما قبل المحاكمة إلى استخدام اللغات الأجنبية، بما فيها لغات الأقليات الإثنية (المادة ٥٢ من دستور استونيا).

٢٣٧ - وتنص المادة ١ من قانون الاستقلال الثقافي الخاص بالأقليات القومية (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) على أن القانون يشمل في عداد الأقليات القومية مواطني استونيا الذين:

(أ) يقيمون على أراضي استونيا؛

(ب) يحافظون على روابط قديمة وراسخة ودائمة مع استونيا؛

(ج) يتميزون عن المواطنين الاستونيين بما لهم من خصائص إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو لغوية؛

(د) لهم حافز يدفعهم إلى العمل سويًا على صيانة تقاليدهم الثقافية، أو دينهم، أو لغتهم التي تشكل أساس هويتهم المشتركة.

٢٣٨ - إن الاستقلال الثقافي للأقليات القومية هو حق الأفراد في تأسيس الاستقلال الثقافي بهدف بلوغ الحقوق الثقافية الممنوحة لهم بموجب الدستور. ويمكن أن يؤسس الاستقلال الثقافي للأقليات القومية أشخاص ينتمون إلى أقليات ألمانية، وروسية، وسويدية، ويهودية، وأشخاص ينتمون إلى أقليات قومية يتجاوز عدد أعضائها ٣٠٠٠ نسمة.

٢٣٩ - وتنص أحكام أخرى من أحكام قانون الاستقلال الثقافي على ما يلي:

(أ) المادة ٣: يحق لكل فرد من أفراد أقلية قومية أن يحافظ على شخصيته الإثنية، وتقاليدته الثقافية، ولغته الأم، ومعتقداته الدينية؛

(ب) المادة ٤: لأفراد أقلية قومية الحق في:

١٠ إنشاء ودعم مؤسسات ثقافية وتعليمية وطوائف دينية؛

- ٢٠ إنشاء منظمات إثنية؛
- ٣٠ ممارسة تقاليدهم الثقافية وطقوسهم الدينية إن لم تهدد النظام العام والصحة العامة والآداب العامة بخطر؛
- ٤٠ استعمال لغتهم الأم في معاملاتهم وضمن النطاق المنصوص عليه في قانون اللغة؛
- ٥٠ نشر مطبوعات باللغات الإثنية؛
- ٦٠ إبرام اتفاقات تعاون بين المؤسسات الإثنية، والثقافية، والتعليمية والطوائف الدينية؛
- ٧٠ تعميم المعلومات وتبادلها بلغتهم الأم؛
- (ج) المادة ٥: يحق للأقليات القومية أن تقوم، حفظاً لثقافتها الإثنية، بإنشاء مؤسسات تصون استقلالها الثقافي شريطة أن تراعي القوانين الاستونية لدى تناول القضايا الواقعة في إطار اختصاصها؛
- (د) المادة ٦: يجوز للأجانب المقيمين في استونيا أن يشاركوا في أنشطة المؤسسات الثقافية والتعليمية والأنشطة التي تضطلع بها الطوائف الدينية للأقليات القومية، ولكن لا يجوز لهم أن يصوتوا أو يُنتخبوا أو يعيّنوا لرأس هذه المؤسسات المنشأة في إطار الاستقلال الثقافي؛
- (هـ) المادة ٧: يستند في طلب الاستقلال الثقافي للأقليات القومية إلى السجل الوطني الخاص بالأقليات القومية الذي تعدّه الجمعيات الثقافية الإثنية أو اتحادات هذه الجمعيات؛
- (و) المادة ١٠: ويجب على الأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية ممن يرغبون في تأسيس استقلالهم الثقافي أن يقدموا الطلب الملائم إلى حكومة الجمهورية عن طريق جمعيتهم الثقافية الإثنية أو اتحاد الجمعيات؛
- (ز) المادة ١١: تتكون المنظمات الرئيسية للاستقلال الثقافي الخاص بالأقليات القومية من المجلس الثقافي التابع لأقلية إثنية ومن المجالس الثقافية التي تدير أنشطة مؤسسات الاستقلال الثقافي؛
- (ح) المادة ١٢: يُنتخب المجلس الثقافي التابع لأقلية إثنية بالاقتراع السري في انتخابات مباشرة وموحدة؛
- (ط) المادة ٢٤: تتألف مؤسسات الاستقلال الثقافي من:
- ١٠ المؤسسات التعليمية التي توفر التعليم المكثف في اللغة الإثنية أو الثقافة الإثنية (المؤسسات الخاصة بمرحلة ما قبل المدرسة والمدارس)؛

٢٠ 'المؤسسات الثقافية الإثنية؛

٣٠ 'الشركات ودور النشر العاملة في ميدان الثقافة الإثنية؛

٤٠ 'مؤسسات الرعاية الاجتماعية الإثنية؛

(ي) المادة ٢٥: تنشأ مدرسة أقلية قومية (الصف) وتنظم أعمالها بموجب الأحكام المنصوص عليها في قانون المدارس الخاصة؛

(ك) المادة ٢٧: يمول الاستقلال الثقافي للأقليات القومية وأنشطته من المصادر التالية:

١٠ 'إعتمادات مرصودة من ميزانية الدولة؛

٢٠ 'الميزانيات الحكومية المحلية؛

٣٠ 'رسوم الانتساب إلى عضوية الاستقلال الثقافي؛

٤٠ 'التبرعات والهبات والوصايا؛

٥٠ 'هبات من منظمات أجنبية.

٢٤٠ - توجد، حالياً، في استونيا ١٠٨ من مدارس التعليم العام التي تدرس باللغة الروسية (١٥,٧ في المائة من المجموع). و ٢٨ من المدارس المختلطة اللغات. وتشمل المدارس الأخرى مدرسة Tallinn اليهودية، والمدرسة السويدية). ويوفر التعليم فيهما، بصفة رئيسية، باللغتين الروسية والاستونية على التوالي، ولكن يوفر التعليم المكثف فيهما، أيضاً، باللغة الأصلية، وذلك تطلعا إلى توفير التعليم كاملاً باللغة الأم في المستقبل. ويبلغ عدد الطلاب المسجلين في مدارس التعليم العام ٨٠٠ ٢١٦ طالب، من بينهم ٧٣ ٠٠٠ طالب (٣٣,٧ في المائة) في المدارس التي توفر التعليم باللغة الروسية. ويبلغ عدد الطلاب الجامعيين الذين يتلقون العلم باللغة الروسية نحو ٥ ٠٠٠ طالب (١٩,٥ في المائة من المجموع).

٢٤١ - تمول جميع المدارس وفقاً لمعايير متساوية، لذا يعود ثلث الموارد المخصصة للتعليم إلى المدارس التي توفر التعليم باللغة الروسية.

- - - - -